المفكرة القانونية

تصوّر تجديديّ للأخلاقيات القضائية في المنطقة العربية

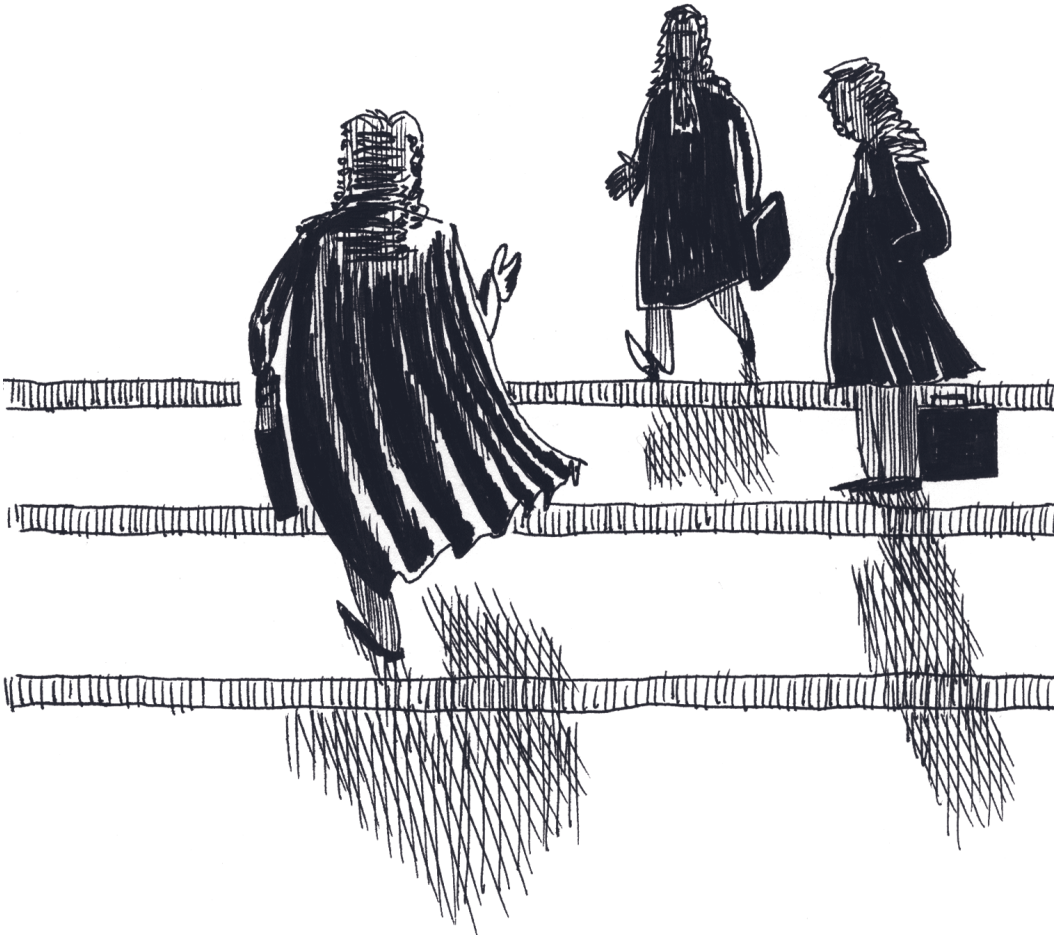

تصوّر تجديديّ للأخلاقيات القضائية في المنطقة العربية

الناشر: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com
بناية النخيل، الطابق 6، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: 9611383606+
legal-agenda.com
facebook.com/LegalAgenda
instagram.com/legal.agenda
twitter.com/legal_agenda

شارك في تحرير هذا العمل كل من نزار صاغية ود. ميريم مهنا والقاضي عفيف الجعيدي (تباعا أعضاء في المفكرة القانونية فرع بيروت وفرع تونس) و القاضيان د. عبد اللطيف الشنتوف ود. أنس سعدون (تباعا رئيس وعضو في نادي قضاة المغرب) والقاضي مروان الطشاني (ليبيا). وقد شاركهم في صياغة إستمارة الأسئلة المرفقة به د. محمد الهيني (قاض مغربي سابق) وروضة القرافي (قاضية، رئيسة جمعية قضاة تونس). ويشار إلى أن العمل ومرفقاته قد تم إغناؤها تبعا لملاحظات الخبراء Epineuse Harold (باحث وخبير دولي في قضايا الإصلاح القضائي)، Ouimet Andre (محام في نقابة المحامين في الكيبك وعضو سابق في أمانة سر مجلس القضاء في الكيبك) وPiana Daniela (أستاذة محاضرة في كلية العلوم السياسية والإجتماعية في بولونيا).

تصميم المطبوعة: Fabrika Production
الرسم على الغلاف لرائد شرف

تم إنتاج هذه المطبوعة في إطار مشروع «دعم وتعزيز استقلالية القضاء -استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية» الذي تديره المفكرة القانونية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وبشراكة مع الهيئة الدولية للحقوقيين ومعهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان.
محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الإتحاد الأوروبي.

©حقوق الملكية 2018 للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة اسم المفكرة القانونية.

تصوّر تجديديّ للأخلاقيات القضائية في المنطقة العربية

جدول المحتويات

مقدمة 6

مقاربة مختلفة: مدونة واقعية، تغييرية وانتقالية 6

الخطوات التمهيدية لإعداد تصور مدونة وطنية إقليمية 8

أ- المقارنة وتشخيص الاشكالات الأساسية في صناعة مدونات الأخلاقيات القضائية 8

ب- وضع استمارة 11

ت- صياغة تصور أولي لمدونة للأخلاقيات القضائية 12

القسم الأول 14

فضائل القاضي تُقاس بمعايير واقعية 14

نكران الذات والنشاط 14

البطولة والشجاعة 16

الزهد والقناعة 17

التجرد والحيادية، ما هو مطلق وما هو واقعي 17

الانعزال التامّ والحذر من العلاقات المشبوهة 18

القسم الثاني 20

أخلاقيات القضاء، مسؤولية القضاة كجسم 20

الأخلاقيات القضائية كمسؤولية مشتركة 21
النشاط القضائي، نشاط مشترك 21
الالتزام بالأخلاقيات القضائية، كمسؤولية مشتركة 23

أخلاقيات خاصة بالمسؤولين في المؤسسات والهياكل القضائية 25
أخلاقيات خاصة بالمسؤولين في المؤسسات القضائية 26
أخلاقيات خاصة بالمسؤولين في الهياكل القضائية 27

القسم الثالث 30

الحرية والإستقلالية 30

لا استقلالية من دون حرية 31

الاستقلالية كحدود للحرية 33

القسم الرابع 36

الولاء لقيم المجتمع الديمقراطي 36

استمارة موجهة للقضاة في موضوع الأخلاقيات القضائية 40

مقدمة

يتفق كثيرون على صعوبة وضع مدونة شاملة لأخلاقيات القضاء وبالتالي على ضرورة إبقاء المدونة على درجة من العمومية. وينتج عن ذلك تقاربٌ كبيرٌ بين المدونات المختلفة، لجهة القواعد المعتمدة منها (الاستقلالية، النزاهة، الحيادية، النشاط...). فيقتصر وضع المدوّنات الوطنية عموما على تفسير القواعد الأساسية المتعارف عليها، وبخاصة القواعد الواردة في شرعة القواعد الأخلاقية لوثيقة بنغالور العالمية. فتكتفي هذه المدوّنات عموما بتفسير هذه القواعد وإعادة ترتيبها، علما أن العديد من هذه القواعد تتداخل بعضها مع بعض. وأحيانا تتمايز بعض هذه المدونات من خلال إبراز أو ابتداع بعض القواعد المرتبطة بالمبادئ الأساسية كأن تبرز مبدأي الشجاعة أو التواضع أو ما إلى ذلك من فضائل[1]. كما أن بعضها الآخر تتّجه إلى إعطاء أمثلة عملية مستمدة من واقع العمل القضائي في بلد معيّن لتسهيل فهم هذه المبادئ أو أحياناً لفرض تفسيرها في اتجاه محدّد في قضايا معينة. إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بعض المدوّنات ذهبت إلى التأكيد على استنادها لمرجعية إرثها الثقافي والحضاري والديني، وكيفية مقاربة هذا الإرث للوظيفة القضائية.

مقاربة مختلفة: مدونة واقعية، تغييرية وانتقالية

مع التسليم بوجود مشتركات عالمية بشأن أخلاقيات القاضي وبغنى مدونة بنغالور العالمية وشموليتها، فإننا وجدنا من المفيد أن نقدّم في سياق المرحلة التي تعيشها المنطقة العربية مقاربة متميزة لهذه الأخلاقيات، مقاربة تنطلق من البيئة المهنية والسياسية والاجتماعية للقضاة السائدة في دول المنطقة، وتتعامل مع سلوكيات غالبية القضاة الحاضرة على أنها إفراز لهذه البيئة، كما تتعامل مع السلوكيات التي تتمسك بها نخبة من القضاة و/أو التي تطمح المدونة المراد وضعها إلى إبرازها، على أنها أحد أبرز العوامل المؤثرة في هذه البيئة المهنية.

1 مثالا على ذلك، المدونة اللبنانية الصادرة في 2005 والتي فاخرت بتخصيص فصلين خاصين لقاعدتي الشجاعة والتواضع.

فكما يكون التطبيع مع التدخل في أعمال القضاة إفرازا لواقع سياسيّ واجتماعيّ معيّن، من شأن الإضاءة على السلوكيات التي بإمكانها أن تجعل القضاة أكثر قدرة على رفض هذا التدخل وميلا إلى ذلك، أن تسمح بمعالجة معالم الخلل السائدة في البيئة القضائية. ومن هذه السلوكيات مثلا، مجمل السلوكيات الآيلة إلى تعزيز مشاعر التضامن بين القضاة أو إلى تعزيز التواصل مع الرأي العام. أما أن تكتفي المدونة بالتأكيد على أهمية التزام القاضي بالاستقلالية والتجرد والنزاهة والشجاعة من دون إعطائه وسائل الصمود في مواجهة هذه التدخلات أو حتى امكانية تعزيز هذه الوسائل، فيخشى أن تنتهي المدونة إلى حالة فصام تام مع البيئة المعنية، فصام يجرّدها من أيّ قدرة على التأثير فيها. فلا القاضي يجد فيها ذاته أو ما يساعده لاكتساب المواصفات المثالية التي تعجّ فيها، ولا المتقاضي يكون قادرا على تصديقها أو التفاعل معها.

وعملاً بهذه المقاربة، يتخذ شكل المدونة التي نتصورها وتبويبها والمفردات المستخدمة فيها طابعا مميزا بالنسبة إلى سائر المدونات الأخرى. فالمدونة المراد وضعها ليست بالضرورة مدونة نهائية تتضمن جردة لسلوكيات القاضي المثالي، ليست أيقونة لقاضٍ مثالي نتغنّى ونفاخر بها مع علمنا التامّ أنها منفصلة تماماً عن الواقع. إنما هي مدونة تخاطب القاضي العادي (النموذجي) وتقوم أساسا على فهم عميق لبيئته المهنية تمهيدا للتأثير فيها وجعلها بيئة أكثر اتّساقا مع الأخلاقيات العالمية. فيجد القاضي فيها تشخيصا أمينا لما يواجهه من عوائق وصعوبات، وفي الآن نفسه أدوات تمكنه من مواجهتها واقعيا على أمل تحسين واقعه القضائي وتطويره والأهم تصورا بإمكانه أن يرتقي إليه بفعل هذه الأدوات، مع ما يستتبع ذلك من تعزيز لثقة المتقاضين به وبالقضاء ككل.

وعليه، هي مدونة تتوفر فيها خصائص ثلاث: أولا، أنها مدوّنة تفهم وتستوعب واقع البيئة المهنية والتجاذبات التي يعيشها القاضي العادي "النموذجي"؛ ثانيا، أنها مدوّنة ذات دينامية تغييرية تسهم في تطوير البيئة المهنية ومعها أخلاقيات القضاة وتواكب ربما التحولات السياسية والاجتماعية التي تشهدها مجتمعات معينة كما هي حال بعض المجتمعات العربية في فترة ما بعد حراك 2011؛ وأخيرا أنها مدوّنة غير نهائية ذات طابع انتقالي قابلة للتغيير والتطور على ضوء تغير البيئة القضائية السائدة. وبذلك، تأتي هذه الأخلاقيات في اتّساق مع التحولات الحاصلة في دول هذه المنطقة.

وعليه، وبخلاف ظاهر الأمور، الذي قد يوحي بأن التصوّر الجديد يؤدي إلى خفض مستوى المواصفات المطلوبة من القضاة، فإنه يهدف بالواقع إلى عكس ذلك تماما. فمن شأن هذا التصور أن يمكّن القضاة من تطوير ذواتهم وتاليا أن يرفع من مستواهم الفعلي، والأهم من مستوى الثقة بهم. فتصبح المدونة عاملا هاما في تطوير العمل القضائي والمنظومة القانونية على حد سواء، وتاليا أداة هامة لتحقيق الانتقال الديمقراطي الذي يصبو إليه العديد من مجتمعات المنطقة.

ومن الطبيعي إذ ذاك أن يكون تصوّر المدونة الواقعي هذا مرتبطاً بزمانه وإطاره الجغرافي والأولويات التي يفرضانها، بحيث تبقى جميع الدول التي يتوجه إليها مدعوة إلى مراجعته على ضوء تطور أوضاعها وظروفها. فيشكل أي عمل تطويري لاحق له بمثابة تكليل نجاح تحقق في مسار بناء القضاء المستقلّ والفاعل.

الخطوات التمهيدية لإعداد تصور مدونة وطنية إقليمية

تمهيدا لصياغة تصور انطلاقا من المقاربة المشار إليها أعلاه، تم تنظيم عدد من اللقاءات مع خبراء وجهات فاعلة في المنطقة العربية، وبالأخص نادي قضاة المغرب وجمعية القضاة التونسيين والمفكرة القانونية بالإضافة إلى قضاة لبنانيين ومن ليبيا والأردن.

أ- المقارنة وتشخيص الاشكالات الأساسية في صناعة مدونات الأخلاقيات القضائية

أول هذه اللقاءات تمثل في المؤتمر الإقليمي الذي انعقد في بيروت في 2 و3 حزيران/يونيو 2016، حيث قدّم خبراء قراءات نقدية للمدونات المعتمدة أو مشاريع المدونات المطروحة في المنطقة وتحديدا في لبنان وليبيا والأردن والمغرب وتونس.

ومن أهم القراءات التي عُرضت في المؤتمر الإقليمي، قراءة نقدية للمدونة اللبنانية التي كان تفرّد بوضعها خمسة من كبار القضاة اللبنانيين، وقد أكدت أهمية المقاربة

المبينـة أعـلاه. فوفـق هـذه القـراءة، ذهبـت المدونـة، ليـس فقـط إلى جمـع القواعـد الأخلاقيـة السـامية للعمـل القضـائي، بـل أبعـد مـن ذلـك، إلى رسـم "القـاضي النموذجـي" عـلى أنـه بطـلٌ ذات شـجاعة اسـتثنائية وقديـسٌ ذات قـدرة كبـيرة عـلى التحمّـل والتفـاني.

وتبعـا لذلـك، آلـت المدوّنـة إلى تحويـل الأخلاقيـات إلى مجموعـة مـن الفرائـض الفرديـة الـتي يقتـضي أن يلـتزم بهـا القـاضي بمـا لـه مـن منعـة وقـوة ذاتيتـين، وإلى اخـتزال عوامـل الخلـل القضـائي بمجموعـة مـن الإخـلالات الفرديـة، قوامهـا خـروج بعـض القضـاة عن هذه المواصفـات السـامية. فبإمكانـه أن يصمـد وحيـداً في وجـه الضغـوط مهمـا بلغـت قوتهـا، وعليـه أن يتفـانى في عملـه القضـائي متحمّـلا كل المهـام الـتي تـوكل إليـه مـن دون تذمر، وأن يكـون متجـردا عـن كل نزواتـه... ألـخ. وقد بـدت هـذه المبالغة في رسـم مواصفـات القاضي بمثابـة تـبرؤ للسـلطات القضائية مـن واجباتهـا في تأمين الحمايـة والضمانـات القانونية، وإلى حـدّ مـا بمثابـة إبـراء للجهـات النافـذة الـتي تتغـول أو تتدخـل في القضـاء. فعـلى القـاضي الـذي يتعـرض لضغـط، أن يصمـد في وجهـه (وهـو قـادر عـلى ذلـك) فتنتفـي المشـكلة. والأهـم أن قـوة المواجهـة يسـتمدها مـن ذاتـه، ممـا ينفـي أي حاجـة للجـوء إلى وسـائل نضاليـة، غـير اعتياديـة كالاحتـكام إلى الـرأي العـام أو الإلتجـاء لدعـم زملائـه وتضامنهـم معـه أو إنشـاء جمعيـات مهنيـة تجنبـا للإسـتفراد. وبقدر مـا تنتفي لديـه الحاجـة إلى زملائه، تنتفـي لـدى هـؤلاء الحاجـة إلى تضامنه: فـلا نلقـى إذا أي موجـب بالتضامن أو التـآزر ضمن المدونـة. ومـن هنـا، يجـد نسـف حريـتي التعبـير والتجمـع المكرسـتين في وثيقـة بنغالـور مـا يـبرره في المدونـة اللبنانيـة.

أمـا إذا رضـخ القـاضي للضغـط المذكـور خلافـا لمـا يفـترض بـه أن يفعـل، فـلا يلومـن إلا نفسـه. وتبعـا لذلـك، وباختصـار كلي، أن تجعلـه الوثيقـة المذكـورة بطـلا وقديسـا يظهـر عـلى أنـه تمهيد لتجريـده من حريـتي التعبـير والتجمـع وتاليا لاسـتفراده. فكأنمـا الأخلاقيات القضائيـة مسـألة فرديـة مجـرّدة عـن أيّ أبعـاد جماعيـة.

وعمـلا بالروحيـة نفسـها، يصبـح مـن المنطقـي تحريـر المسـؤولين القضائيـين مـن أي مسـؤوليات خاصـة في حمايـة القضـاة أو في مؤازرتهـم ودعمهـم للإلـتزام بالأخلاقيـات الموضوعـة عـلى عاتقهـم.

وقـد اتفـق عـدد مـن الخـبراء المؤتمريـن مـع القـراءة المذكـورة في تحليلهـم للمدونـات العربيـة المعتمـدة، والـتي اسـتندت هـي الأخرى، وبخـلاف مدونـة بنغالورر، عـلى تصورات

قيمية أخلاقية مطلقة، من دون اعتماد أي معايير نسبية أو ببساطة واقعية. فقلما نجد في المدونات العربية، إشارة إلى قيم معيارية تقوم على ما هو "معقول" أو "منطقي" أو "مقبول".

وكنتيجة طبيعية لذلك، تصبح المدوّنات خطابا أخلاقيا مثاليا، مجرّدا عن أي قدرة على التأثير على الواقع، بل على العكس تماما، خطابا من شأنه بما تضمنه، أن ينسف مشروعية أي دينامية اجتماعية قادرة على تمكين القاضي من جبه التعديات على استقلاله أو ذات طابع تغييري. وتبعاً لذلك، من الطبيعي أن ينحسر دوره في تحصين ذاته والدفاع عن استقلاله ما قدر على ذلك، وأن يكون أكثر ميلا لحصر صلاحياته ذاتيا self restraint بدلاً من السعي إلى تعزيزها أو تطويرها. فينحصر دوره في خدمة القانون من دون أن تكون لديه القوة اللازمة لأقلمة القانون مع حاجات المجتمع أو لحماية المجتمع من السلطات العامة السياسية. وعليه، تصبح المدونة مجردة عن أي فعالية لتعزيز إمكانات القاضي في الدفاع عن استقلاله وفي تطوير المنظومة القانونية.

وما يزيد هذا النمط المعتمد في تحرير المدونات العربية قابلية للنقد، هو أنه يجانب حاجات اجتماعية ملحة. فمجتمعات المنطقة العربية تلتقي عموما، وبدرجات متفاوتة، على أمرين:

الأول، هو النقص أو الهشاشة في ضمانات استقلالية القضاء، بحيث يبقى القاضي فيها مهددا بالتدخل في أعماله أو الانتقاص من دوره، ويتحتم عليه في الكثير من الأحيان القيام بمجهودات مضاعفة لأداء وظيفته وفق معايير الاستقلالية والحيادية،

الثاني، هو ضعف الديمقراطية أو حداثتها في العمل التشريعي، مما يتطلب من القضاء دوراً هاماً في أقلمة القوانين والنصوص التنظيمية مع التوجهات الديمقراطية، وبخاصة في الدول التي أعلنت من خلال وضع دساتير جديدة انخراطها في عملية تحول وانتقال ديمقراطيّين.

وما زاد بعد المؤتمر هذه التساؤلات إلحاحا، هو صدور تشريعات في المغرب وتونس في سنة 2016 وضعت على عاتق المجلسين المشرفين على القضاء في هذين البلدين مهمة وضع شرعة للأخلاقيات القضائية. وقد تلاق هذا الأمر مع تطلع المفكرة القانونية وتعهدها بإنجاز مدونة للسلوكيات القضائية في لبنان.

ب- وضع استمارة

المبادرة الأولى لوضع استمارة إقليمية جاءت من جمعية القضاة التونسيين، وقد هدفت إلى تمكين القضاة من المشاركة في وضع مدونة الأخلاقيات القضائية. والمقصود بهذه الاستمارة هو مجموعة من الأسئلة الموجهة إلى القضاة، والتي من شأن الإجابات عليها أن تعكس رؤية واقعية لتوجهاتهم وقناعاتهم والاشكاليات التي تعترض أعمالهم ورؤاهم لتطوير هذه السلوكيات.

لهذه الغاية، تمّ عقد عدد من الاجتماعات (اجتماعان في بيروت، اجتماع في تونس) بين خبراء من نادي قضاة المغرب (د. عبد اللطيف الشنتوف ود. أنس سعدون) وجمعية القضاة التونسيين (روضة القرافي) والمفكرة القانونية (نزار صاغية ومحمد العفيف الجعيدي ود. ميريم مهنا)، بالإضافة إلى القاضي الليبي (مروان الطشاني)، وهو رئيس سابق لمنظمة القضاة الليبيين لوضع مشروع الاستمارة. وقد تخلل هذه الاجتماعات تباحث مع الخبيرين الفرنسي Harold Epineuse والكندي Andre Ouimet بالنظر إلى تجربتيهما الكبيرتين في هذا المضمار.

وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن وضع استمارة إقليمية للأسئلة، مع مراعاة خصوصيات بعض الدول في بعض الأسئلة المطروحة. ومن أبرز هذه الخصوصيات، الاشكالات الناجمة عن الحالة الطائفية في لبنان أو أيضا الاعتبارات المتصلة بحرية القضاة في شؤونهم الخاصة، والتي اتفق على استبعادها أو تعديلها في الاستمارة الموجهة إلى قضاة تونس والمغرب وليبيا بالنظر إلى الحساسية الفائقة التي قد تثيرها بعض الأسئلة بشأنها.

وقد عادت مجموعة الخبراء وعدلت هذه الاستمارة على ضوء الملاحظات التي أدلت بها الخبيرة الإيطالية في مجال علم الاجتماع Daniella Piana (الاستمارة المرفقة ربطا).

ونتطلع إلى استخدام هذه الاستمارة في كليتها أو جزئيا في الاستشارات العامة التي قد يتم تنظيمها، في أي دولة عربية مستقبلا، بهدف وضع مدونة حول الأخلاقيات القضائية.

ت- صياغة تصور أولي لمدونة للأخلاقيات القضائية

انطلاقا من كل ما تقدم، تمّ وضع تصوّر أولي لمدونة حول أخلاقيات القضاة، وهو التصوّر الذي أخذ شكله الحالي، تبعا لمناقشات طويلة جرَتْ في بيروت والمغرب وبخاصة بين خبراء المفكرة القانونية في تونس ولبنان ونادي قضاة المغرب. وقد شارك في لقاء المغرب حوالي عشرين عضوا من هذا النادي فأغنت نقاشاتهم هذا التصور. كما عاد هذا التصور وعرض على الخبيرين Epineuse وOuime. ويتميز هذا التصور في أمرين: أولا، أنه يشكل العمل الإقليمي الأول من نوعه في مجال إصلاح القضاء في المنطقة العربية، وينبع من تفكير مشترك حول أبرز الاشكالات الأخلاقية وطرق معالجتها في عدد من دول هذه المنطقة؛ وثانيا، أنه ينطلق من المقاربة المشار إليها أعلاه والآيلة إلى وضع مدونة واقعية تغييرية وانتقالية.

وعليه، وعملا بالواقعية، ذهب هذا التصور إلى إعادة رسم القاضي النموذجي. فعلى نقيض منطق تقديس القاضي الذي يصوره على أنه شخصٌ خارقٌ ذو مواصفات استثنائية، أعاد التصور رسمه على نحو يجعله أكثر قرباً من واقعه بما فيه من صعوبات وأكثر توافقا مع طبيعته الإنسانية، بما فيها من جوانب قوة وضعف.

فإذا تمّ ذلك، توجّب من ثم، عملا بطابعي المقاربة التغييري والانتقالي، تحديد الموجبات الأخلاقية القضائية على النحو الذي يمكّن القاضي من مواجهة التحديات الذاتية والخارجية وممارسة دوره بأفضل الطرق. كأن ننتقل من نظام الأخلاقيات الفردية الذي يوجب على كل قاض المحافظة عليها منفردا وبصمت إلى نظام الأخلاقيات الجماعية التي يجدر بالجسم القضائي برمته تطوير آلياته للمحافظة عليها، بما في ذلك من تلاقٍ وتفاعل وتضامن وتآزر؛ وكأن ننتقل من نظام تجريد القاضي من حريتي الكلام والتجمع باسم موجب التحفظ إلى نظام ترتسم فيه حرية القاضي كإحدى الضمانات الأساسية للمحافظة على استقلاليته.

وعلى أساس كل ما تقدم، انبنى التصور على اتجاهات أربعة:

1. الأول، إعادة النظر في المعايير المعتمدة في رسم القاضي النموذجي المطلوب، بحيث تحدّد فضائل القاضي بالرجوع إلى معايير واقعية تتناسب مع نبل

الوظيفة القضائية، من دون أن تتعامى عن العوائق التي تواجهها أو التحديات التي تتربص بها،

2. الثاني، إعادة النظر في طبيعة الأخلاقيات القضائية. ففيما هي تنبثق عن الجسم القضائي وعن متطلبات الوظيفة القضائية، فمن الطبيعي أن تعكس في عمقها، ليس فقط مسؤوليات فردية، بل بالدرجة الأولى مسؤولية جماعية. وهذا الأمر يعني اعتبار كل قاض مسؤولا في ما يتصل باحترام قواعد المدونة تجاه الجسم القضائي برمته، واعتباره في الوقت نفسه معنياً بمدى التزام زملائه بهذه القواعد،

3. الثالث، إعادة النظر في الوسائل المتاحة لتمكين القاضي من اكتساب المواصفات المبينة في المدونة، من خلال الاعتراف بحريته بالتعبير والتجمع كأدوات أساسية لاكتساب استقلاليته وتعزيزها. وانطلاقا من ذلك، يتميز التصور من خلال وضع قاعدتين متلازمتين: أولا، أن ضمان استقلالية القاضي يتطلب الاعتراف بحريته، وثانيا، أن تقييد الحرية لا يكون مبرراً إلا بما يفرضه مبدأ استقلالية القاضي،

4. الرابع، إعادة النظر في أهداف الوظيفة القضائية، على نحو يجعلها أداة فاعلة في تحقيق الانتقال الديمقراطي. فعلى نقيض تصوّر القاضي كخادم للقانون، تفرض التحوّلات الاجتماعية أن يؤدّي القاضي وظيفة رائدة في مجتمعه في اتجاه تطوير قيم المنظومة القانونية ككل. ويتعزز ذلك بفعل الوسائل التقنية التي باتت متاحة للقاضي، وفي مقدماتها كمّ من الاتفاقات الدولية والمبادئ القانونية الدولية.

القسم الأول

فضائل القاضي تُقاس بمعايير واقعية

القاضي ليس بالضرورة قديسا ولا بطلا. فأن يكون كذلك، فذلك يشكل ثروة لقضاء وطنه وللعمل القضائي. لكن ليس من المنطقي أو الموضوعي أن يُطلب من جميع القضاة أن يكونوا كذلك، أو من باب أولى الإدعاء أن القضاة هم كذلك في أي دولة من دول العالم. فنبل الوظيفة القضائية وأهمية الانتظارات المرتبطة بها، كلها أسبابٌ تتطلّب من القضاة بذل جهود كبيرة لتطوير ذواتهم ومعارفهم والإرتقاء بها إلى أعلى مستوى ممكن. لكن لا يجب أن ننسى في الوقت نفسه أنهم أشخاص، مثلهم مثل سائر الناس، يقوون بقدر ما يتوفر لهم من ضمانات ووسائل، ويضعفون بقدر ما تزيد حولهم الضغوط والعوائق. ومن هذه الوجهة، يكون القاضي مطالبا ليس بالبطولة ولا بالقداسة، إنما ببذل كل ما بوسعه لتطوير ضماناته ووسائله وتاليا شخصيته وقدراته. ومن هذه الوجهة، تصبح المدونة بمثابة وسيلة عمل، أو خارطة طريق، تواكب القاضي في مختلف مراحل مساره المهني.

نكران الذات والنشاط

تبعاً لما تقدم، أن ينكر القاضي ذاته ويكرّس وقته للعمل مضحياً بأوقات الراحة وباهتماماته أو تطلعاته الشخصية أو المهنية الأخرى، فذلك يشكل دافعا لمحكمته برمتها. لكن ليس من المنطقي أو الموضوعي أن يطلب أو أن ينتظر من جميع القضاة أن يكونوا كذلك.

فنبل الوظيفة القضائية وانتظارات المتقاضين تفرض على القاضي أن يكون نشيطاً ومجتهداً في أدائها وأن يعطيها الأولوية في حال تعارضها مع أي نشاط آخر والأهم

أن يعتبر نفسه مسؤولا عن تعزيز قدرته الإنتاجية كلما كان ذلك ممكنا، من دون أن يعني ذلك بالضرورة أن يصل التزامه إلى حدّ نكران ذاته. فالقاضي إنسان يتحلى بقدرة وطاقة مهنيّتين محدّدتين، كما يتمتّع بالحق بأن يحقق ذاته في كل أبعادها، وليس فقط المهنية منها.

فلا يُطلب من القاضي أن يتخلّى عن حقّه بالراحة أو الإجازة وفق المعايير الوطنية المضمونة. كما لا يُطلب منه أن يتخلّى عن حقه بالقيام بأي نشاط آخر لا يتعارض مع وظيفته القضائية ولا يؤثر سلبا عليها كميا أو نوعيا.

ومن أهم مقومات التوازن المذكور، أن يتحلّى القاضي من موقعه كسلطة، بحسّ عال من المسؤولية في إدارة طاقاته وموارده على نحو يتيح له القيام بعمله على أحسن وجه، من دون منعه من التمتع بحق الراحة أو مزاولة النشاطات الأخرى المسموح بها قانونا. ومن هنا، لا يكتفي القاضي بتبرير مستوى نتاجه بالظروف المحيطة، بل عليه أن يكون من موقع المسؤولية، مبادراً في لفت نظر المراجع المعنية إلى العوامل التي بإمكانها تعزيز أدائه في حال توفرها وأيضاً إلى عوامل الخلل التي بإمكانها التأثير سلبا على هذا الأداء في حال استمرارها. وله في هذا الإطار، بشكل خاصّ أن يشتكي لدى الجهات المعنية من سوء توزيع العمل بينه وبين سائر القضاة للمطالبة بإعادة توزيع الأعمال بشكل عادل، عملا بمبدأ المساواة بين القضاة.

كما عليه من موقع المسؤولية نفسه أن يمتنع، في حال بقي نتاجه القضائي دون الحدّ المطلوب وفق معايير التقييم المعتمدة، عن مزاولة أي نشاط آخر حتى بلوغ هذا الحدّ.

البطولة والشجاعة

أن يكـون القـاضي بطـلا قـادرا عـلى مجابهـة مخاطـر كـبرى، مـن شـأنه أن يجعلـه مثـالاً يُحتـذى بـه لأجيـال القضـاة القادمـة. لكـن هنـا أيضـا ليـس مـن المنطقـي أو الموضوعـي أن يُطلـب أو يُنتظـر مـن جميـع القضـاة أن يكونـوا كذلـك. فنبـل الوظيفـة القضائيـة وانتظـارات المتقاضـين منهـا تفـرض عـلى القـاضي التحـلي بالشـجاعة في المواقـف الحرجـة أو الصعبـة، مـن دون أن يعـني ذلـك بالـضرورة تعريضـه لمخاطـر مهنيّـة أو شـخصيّة تتجـاوز قـدرة الإنسـان عـلى التحمّـل.

ومـن أهـم مقوّمـات التـوازن المذكـور، هـو ألا يكتفـي القـاضي بواقـع الأمـور للتنصُّـل مـن مسـؤولياته اتّقـاءً لخطـر لا يمكـن مواجهتـه أو احتمالـه في الظـروف الراهنـة. بـل عليـه كلمـا اصطـدم بظـرف مماثـل أن يجتهـد لزيـادة منعتـه وقدرتـه عـلى الدفـاع عـن اسـتقلاليته ومكانـة القضـاء ودوره، عـلى أمـل أن يكـون أكـثر جهوزيـة أمـام أي اسـتحقاق مسـتقبلي مماثـل.

فبوسـع القضـاة تعزيـز قدرتهـم عـلى الصمـود تدريجيـاً مـن خـلال إنشـاء شـبكات تضامـن في مـا بينهـم، أو مـن خـلال تعزيـز ثقافـة اسـتقلال القضـاء ووعـي المواطنـين بأهميتهـا، وأيضـا مـن خـلال تضافـر الخطـوات والقـرارات القضائيـة الـتي تعكـس مقاومـة للتدخـلات وتمسّـكا بالاسـتقلالية.

ومـن الأمثلـة عـلى ذلـك، اعتمـاد أسـلوب تدريجـي في التصـدي للتدخـلات، يتـدرج مـن رد التدخـل بأسـلوب لائـق مـع شرح عـدم مشروعيتـه ليصـل إلى الصـدّ مـع التحذيـر ومـن ثـم إلى تدويـن محـضر بالأمـر مـع إعـلام السـلطات المختصـة لإجـراء المقتـضى أو الاحتـكام إلى الـرأي العـام مـتى تعـذر الاسـتنجاد بهـذه السـلطات.

التـدرج نفسـه يكـون ممكنـا في العمـل القضـائي، كأن يسـعى القـاضي إلى وضـع حـد لممارسـة مزمنـة وغـير قانونيـة، سـواء صـدرت عـن الإدارة أو عـن أشـخاص عاديـين. ويكـون لـه أن يسـعى بدايـةً إلى تنبيـه المرتكـب إلى عـدم جـواز اسـتمرار هـذه الممارسـة، عـلى أن يعمـد مـن ثـمّ إلى اتخـاذ إجـراءات أكـثر ردعـا أو زجـرا.

الزهد والقناعة

أن يكون القاضي زاهداً بالدنيا مترفعا عن الرغبات والنزوات، أمرٌ يُحسب له. لكن، ليس من المنطقي أو الموضوعي أن يطلب أو ينتظر من جميع القضاة أن يكونوا كذلك. فنبل الوظيفة القضائية وانتظارات المتقاضين منها تفرض على القاضي أن يكون قنوعاً sobre بما يملكه أو يكسبه من دون أن يعني ذلك بالضرورة التخلّي عن وسائل الراحة أو الترفيه. وللقضاة في هذا الإطار أن يطالبوا بأجور تتناسب مع أهمية وظيفتهم، وتضمن لهم استقلالا ماليا وطمأنينة بشأن موارد عائلاتهم ومستقبلهم.

ومن أهم مقومات التوازن في هذا المجال، هو أن يبتعد القاضي عن التبجح بمظاهر الثراء الفاحش. وعليه، بالأخصّ في الظروف الراهنة أن يبتعد عن المظاهر المرتبطة في ذهن المواطن العادي بالفساد، وأن يحتفظ في كل حال بما يثبت اكتسابه المشروع للأموال المملوكة منه. وينتظر منه في مطلق الأحوال الامتناع عن تلقي أية هدايا غير مبررة في مبدئها أو في قيمتها بعلاقات صداقة متينة ومتبادلة.

التجرد والحيادية، ما هو مطلق وما هو واقعي

أن يتمتع القاضي بالتجرّد والحياد أمر ضروري لقيامه بوظيفته. ولكن ليس من المنطقي أو الموضوعي أن يطلب أو ينتظر من القضاة أن يكونوا صفحات بيضاء، خالية من أي آراء أو ميول فكرية. فنبل الوظيفة القضائية وانتظارات المتقاضين منها تفرض على القاضي أن يكون واعيا للأثر الذي قد يكون للتربية التي تلقاها أو أفكاره المسبقة الثقافية والاجتماعية كما قناعاته السياسية أو الفلسفية أو الدينية عليه، وأن يكون بنتيجة هذا الوعي قادراً على وضع مسافة بينه وبين هذه العوامل قدر الإمكان عند قيامه بوظيفته.

ومن أهم مقومات التوازن في هذا الشأن، أن يعمل القاضي على تطوير ثلاثة اتجاهات:

1. فمن جهة أولى، تعزيز حسه النقدي واستعداده الدائم لإعادة النظر في الآراء الموروثة أو المسبقة، وخصوصا منها التي يترتب عليها آثار قانونية،

2. ومن جهة ثانية، انفتاحه على المعارف والآراء والتيارات على اختلافها بما فيها القراءات النقدية للأحكام الصادرة عن محكمته،

3. ومن جهة ثالثة، التزامه الرصانة والتعليل الشافي في إصدار الأحكام أو اتخاذ المواقف مع إخضاعها دوما للفحص والتدقيق، والابتعاد عن المواقف المبنية على العصبية أو الفئوية أو على الآراء المسبقة.

فمن شأن تعزيز هذه الاتجاهات أن يخفف من احتمال الإنحيازات الفكرية للقاضي وأن يجعله أكثر حيادية وتجرّداً عند ممارسة وظيفته.

الانعزال التامّ والحذر من العلاقات المشبوهة

أن يعيش القاضي في عزلة ممتنعاً عن إقامة علاقات اجتماعية واقعية أو افتراضية من شأنه أن يضمن له السكينة وأن يعزز مظهر حياديته. ولكن، ليس من المنطقي أو الموضوعي أن يُطلب أو يُنتظر من جميع القضاة أن يعيشوا كذلك. فنبل الوظيفة القضائية وانتظارات المتقاضين منها تفرض على القاضي أن يبتعد عن العلاقات أو الروابط التي قد تقود إلى التشكيك بنزاهته أو استقلاليته من وجهة نظر المراقب المعقول، من دون أن يؤدي ذلك إلى انزوائه أو انعزاله عن الحياة الإجتماعية. وفي هذا الصدد، وبمعزل عن مقتضيات الواقعية، ربما تفرض الوظيفة القضائية الحديثة انخراط القضاة في الحياة الاجتماعية، على نحو يجعلهم أكثر قدرة على تقدير حاجات الفئات الاجتماعية وتطلّعاتها على اختلافها.

ومـن أهـم مقومـات التوازن في هذا الشـأن، الاحتـكام إلى مفهـوم المراقب المعقـول في بلد معـين لرسـم الحـدود بـين الانخـراط الاجتماعـي المقبـول للقـاضي وانخراطـه غـير المقبول. وينتظـر بالطبـع أن يختلـف تقييـم المراقـب المعقـول مـن ظـرف إلى ظـرف ومـن بلـد إلى آخـر. فمـن جهـة، القـاضي مدعـو لإقامـة علاقـات اجتماعيـة مـع المنظمـات الحقوقيـة والتحـاور معهـا لتطويـر المنظومـة الحقوقيـة وتعزيـز الرصانـة والموضوعيـة مـن الجانبين. ومـن جهـة أخـرى، عليـه أن يبتعـد عـن إقامـة العلاقـات والروابـط مـع الأشـخاص الذيـن يشـتبه بهـم أو هـم موضـع ملاحقـة بجرائـم خطـيرة أو متكـررة وأيضـا مـع الأشـخاص المعروفـين باسـتغلال النفـوذ داخـل القضـاء أو بكـثرة تدخلهـم في شـؤونه.

القسم الثاني

أخلاقيات القضاء، مسؤولية القضاة كجسم

القاضي هو جزءٌ من كلّ، وأخلاقياته تتكوّن على أساس وظيفته التي يشترك فيها مع جميع القضاة. ومن هنا أهمية الانتقال من مفهوم الأخلاقيات الفردية إلى مفهوم الأخلاقيات التي تختزل روح مجموع القضاة وديناميات الجسم الذي ينتمون إليه، والتي تهدف بالأساس إلى تعزيز ثقة المتقاضين بالجسم القضائي والوظيفة القضائية.

فمن دون التقليل من أهمية سعيه إلى إنماء شخصيته وإنجاح مساره المهني، فإن على القاضي أن يعمل ما بوسعه لإتمام واجباته تجاه الجسم القضائي وتعزيز الثقة فيه، وأيضا لتوجيه زملائه وتنبيههم ودعمهم عند الحاجة لضمان التزامهم بهذه الواجبات أيضا. بكلمة هو مسؤول أمامهم بقدر ما هو معني وما هم مسؤولون أمامه في كل ما يتصل بالأخلاقيات القضائية. فمن شأن تصرفات أي منهم أن تؤثر في أداء الجسم القضائي وثقة المواطنين به ككل. وهذه المقولة تصحّ سواء اتصل الأمر بنشاط القاضي المهني أو سلوكياته.

وبالطبع، يفترض أن يتعزز شعور المسؤولية لدى المسؤولين القضائيين والجمعويين، بحكم الوظائف المناطة بهم. وهذا ما يبرر تخصيصهم بأحكام خاصة في هذه المدونة.

وانطلاقا من ذلك، تترتب الأمور الآتية:

1- الأخلاقيات القضائية كمسؤولية مشتركة

هنا، تجدر الإشارة إلى نوعين من المسؤولية المشتركة في مقاربة الأخلاقيات القضائية.

النوع الأول يتّصل بأخلاقيات النشاط القضائي الذي هو بطبيعته عمل مشترك بالنظر إلى أهمية السابقة القضائية في توجهات القضاة، وآليات توزيع الأعمال، وطرق المراجعة، وتأثير اختلاف التوجهات القضائية على توقعات المتقاضين وانتظاراتهم.

والنوع الثاني يتصل بالسلوكيات المنبثقة أو المرتبطة بالوظيفة القضائية والتي تبقى هي الأخرى مشتركة بالنظر إلى مصدرها وأثر الإلتزام أو الإخلال بها على الجسم القضائي برمته.

النشاط القضائي، نشاط مشترك

في هذا السياق، تقتضي الإشارة بداية إلى أن نشاط القاضي مترابط مع نشاط سائر القضاة. و عليه الإلتزام بمجموعة من القواعد تضمن الإتّساق والتعاون مع سائر القضاة في ممارسة عمله القضائي. ومن أهمها الآتية:

1. أن يحرص دوما على التقسيم العادل للعمل مع سائر القضاة. فكما له أن يعترض من دون التنكر لوظيفته على تحميله مسؤوليات أكبر من زملائه في الغرفة أو في المحكمة بنتيجة توزيع الأعمال، عليه أن يلفت نظر من يجب، كلما شعر أن المهام المناطة به تقلّ عن الحد الذي يرتبه حسن توزيع الأعمال،

2. أن يحرص دوما على بت النزاعات العالقة أمامه من دون أي إبطاء غير مبرر. وفي حال كانت القضية تفترض درسها من قضاة عدة، فإن من واجبه أن ينجز عمله على نحو يتيح لزملائه القيام بأعمالهم ضمن مهل معقولة،

3. أن يحرص على حسن انتقال المحكمة التي يشرف عليها إلى القاضي الذي يعيّن محله. وفي هذه الحالة، عليه أن ينجز أعماله في المحكمة المذكورة ويسلمها

لخلفه في الوضعية التي يأمل تسلّم محكمة جديدة فيها. وعليه، بوجه خاص أن يمتنع عن إرجاء البتّ في الملفات الصعبة أو المعقدة على أمل أن ينتقل لسواه عبء القيام بذلك،

4. أن يأخذ بعين الإعتبار القرارات القضائية المتصلة بحل المسألة العالقة أمامه، كلما تضمنت هذه القرارات مواقف قضائية مميزة وكان ذلك متاحا. وعليه أن يضمّن ما قدر في حكمه إشارة إلى القرارات القضائية تلك بحيث يظهر عمله على أنه استعادة أو استكمال لعمل قضاة آخرين. وفي حال اختلافه مع القرارات المميزة السابقة، عليه أن يبين أسباب هذا الإختلاف من باب احترام الاجتهاد القضائي وأيضا من باب مراعاة الانتظارات المشروعة للمتقاضين. وفي حال وجود انقسام في آراء المحاكم أو كيفية تطبيقها للإجراءات القضائية، يكون التواصل بين التيارات القضائية المختلفة محموداً لاستيعاب أسباب الإختلاف ومواضعه وللبحث في إمكانية تجاوزه من دون أن يشكل هذا التواصل بحال من الأحوال ضغطا من أي طرف على الآخر،

5. أن يُبدي استعدادا دائما ضمن حدود المعقول لنقل معارفه وخبراته لزملائه وخصوصا للذين يعينون في المراكز التي كان يشغلها. فاستمرار المؤسسة القضائية واتساق عملها غالبا ما يتطلب تواصلا دائما بين القضاة على اختلاف مراكزهم وأجيالهم،

6. أن يعمل على تطوير معارفه العلمية والعملية. وهذه المعارف لا تقتصر على النصوص القانونية، بل تشمل العلوم الإنسانية والإجتماعية في كل ما قد يؤثر على عمله أو يغنيه،

7. أن يمتنع عن المطالبة بتولي أي مهمة قضائية لا تتوفر لديه الخبرات أو المعارف الكافية لحسن أدائها، وكان من الصعب اكتسابها ضمن فترة معقولة. كما عليه أن يمتنع عن المطالبة بتولي أي مهمة غير مستحقة،

8. في حال استشعر القاضي ضغوطاً تتجاوز طاقته على مواجهتها منفرداً أو تهدد رصانته، عليه أن يعلم مسبقا الجهات القضائية المعنية بهذه الضغوط مع إعطائها مهلة معقولة لاتخاذ التدابير اللازمة. في حال لم يكن ذلك ممكنا أو في

حال لم تتخذ الجهات القضائية أي تدابير ناجعة، يكون له إذ ذاك أن يتنحى عن النظر في القضية. ويكون عليه في هذه الحالة إعلام الجهات القضائية المختصة بالأسباب الحقيقية الكامنة وراء ذلك، ما لم يكن قد قام بذلك من قبل،

9. أن يتعاون مع السلطات القضائية المعنية في كل ما يتصل بمراقبة المرفق القضائي أو تطويره، وأن يبادر من موقع مسؤوليته إلى لفت النظر إلى أي عامل من شأنه أن يعزز أو يعيق العمل القضائي.

الالتزام بالأخلاقيات القضائية، كمسؤولية مشتركة

الالتزام بالأخلاقيات القضائية لا يشكل خياراً فردياً إنما هو مسؤولية جماعية تجاه الجسم القضائي، طالما أن من شأن أي إخلال بها أن يزعزع الثقة بالقضاء برمته. ومن هذا المنطلق، يكون القاضي مسؤولا عن التزامه بهذه الأخلاقيات تجاه زملائه، بقدر ما هو معني بمدى التزامهم بها.

ومن أبرز القواعد الناتجة عن ذلك، الآتية:

1. أن يكون شفافا في كل ما يتصل بالأخلاقيات القضائية أمام زملائه. وفي حال وجود أي إبهام في فهم قاعدة أخلاقية معينة والموجبات التي ترتبها، على القاضي أن يستشير زملاءه بهذا الشأن. وإذا ارتكب قاضٍ مخالفة ما، فمن المستحسن أن يعتذر من القضاة الأقرب إليه أو الذين من شأن هذه المخالفة أن تنعكس مباشرة عليهم وأن يجهد لإصلاح الضرر الناجم عنه كلما كان ذلك ممكنا. وفي ما خلا حالات سوء النية الواضحة، عليه أن يأخذ على محمل الجدّ أي تشكيك في حسن التزامه بالأخلاقيات القضائية، وأن يظهر في كل حين انفتاحا وتقبلا لانتقادات أو ملاحظات زملائه بما يتصل بها، وأن يناقشهم فيها من دون تذمر،

2. أن يتصرف على أنه معنيّ بمدى التزام زملائه بالأخلاقيات القضائية. وعليه، حين تكون المخالفة على درجة عالية من الخطورة، أن يعلم السّلطات المختصّة بما

وصل إلى علمه من معلومات موثوقة ما لم يستشعر خطرا على نفسه. وله في الحالات الأخرى التي لا تبلغ الدرجة نفسها من الخطورة أن يتدخّل مباشرة أو من خلال قضاة مقرّبين من القاضي المخالف لتقديم النصح والتوجيه، على أن يطوّر شكل تدخّله ومداه في حال استمرار المخالفة واللامبالاة،

3. أن يمتنع عن أي فعل من الممكن تفسيره من قبل أي مراقب موضوعي أنه يسهل أو يدعم أو يؤيد أو يطبّع مع أي مخالفة للأخلاقيات القضائية أو يتستر عليها. وعليه بشكل خاص الامتناع الكلي عن أي تدخل في عمل زميل له،

4. أن يعمل على تطوير أوجه التواصل والتباحث بين القضاة ووعيهم الجماعي بشأن المسائل الأخلاقية على اختلافها، وبالأخص المسائل التي تطرح تحديات أخلاقية ملحة، وذلك بهدف التوصل إلى مقاربات وقناعات مشتركة في هذا الشأن،

5. أن يلتزم بأصول الاحترام والزمالة مع سائر المهن القضائية وفي مقدمتهم المحامين والمساعدين القضائيين، لما لذلك من تأثير على احترام الوظيفة القضائية،

6. أن يتعاون مع السلطات القضائية المعنية في كل ما يتصل بتعزيز الأخلاقيات القضائية وضمان احترامها، وأن يمارس لهذه الغاية بجدية فائقة أي حقّ يعطى له بانتخاب ممثلين أو مسؤولين قضائيين.

2- أخلاقيات خاصة بالمسؤولين في المؤسسات والهياكل القضائية

هنا نتناول على حدة القضاة الذين يتولّون مسؤوليات في التنظيم القضائي أو في الهياكل أو الجمعيات القضائية. والتساؤل عما إذا كان لهؤلاء مسؤوليات خاصة يفرض ذاته في ظلّ المقاربة المعتمدة منا للأخلاقيات القضائية من منظور أنها أخلاقيات جماعية وليست فردية.

ففي ظل مقاربة كهذه، من الطبيعي أن تزيد مسؤولية القاضي بالالتزام بالأخلاقيات القضائية وبمراقبة مدى التزام الآخرين بها بقدر ما تزيد مسؤولياته. وهذا الأمر يتأتى عن مكانته بحيث يفترض أن يشكل مثالا أعلى لسائر القضاة. كما يتأتى عن حضوره في المجال العام وأحيانا عن صفته التمثيلية لمجموعة من القضاة، بحيث يكون لأي إخلال منه بالأخلاقيات القضائية تأثير على ثقة المواطنين بالقضاء يتجاوز بكثير التأثير الحاصل بنتيجة إخلال القضاة غير المسؤولين بها.

ولكن الفارق بين مسؤولية هؤلاء ومسؤولية القضاة عموما ليس فقط فارقا في درجة الالتزام، ولكن أيضا في ماهيتها وتشعبها لتشمل قواعد أخلاقية خاصة تحتّمها الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بهم. فمن جهة، يقتضي العمل على ترشيد استخدام السلطة بما لها من موارد ونفوذ؛ ومن جهة أخرى، يقتضي الامتناع عن أي عمل من شأنه التأثير سلبا على استقلالية القضاة الداخلية. وهذا ما سنتولى درسه في فقرتين نخصص الأولى منها للقضاة الذين يتمتعون بمسؤوليات ضمن الهيئات القضائية (نسميهم هنا المسؤولين الإداريين)، والثانية للقضاة الذين يتولون إدارة هيكل أو جمعية قضائية (ونسميهم هنا المسؤولين الجمعويين). ففيما يشترك هؤلاء في تمثيلهم للقضاة وحضورهم في المجال العام، يتميز المسؤولون الإداريون بالصلاحيات التي يتمتعون بها والمؤثرة في المسارات المهنية للقضاة.

أخلاقيات خاصة بالمسؤولين في المؤسسات القضائية

كما سبق بيانه، يتمتع المسؤولون في المؤسسات القضائية عموما بصلاحيات متفاوتة في إدارة المسارات المهنية للقضاة، ومنها تعيينهم في مراكزهم القضائية ومراقبة أدائهم وأداء محاكمهم وتقييمها ومحاسبتها عند الضرورة. وهم يتولّون عموما مهمة ضمان الفعالية والإتساق والتكامل داخل الهيئات القضائية، فيما أن سوء إدارة صلاحياتهم قد يولد نتائج معاكسة تماما، منها قلة الانتاجية وانقطاع التواصل والتنافسية بين هذه الهيئات، مما ينعكس سلبا على النشاط القضائي والأخلاقيات القضائية على حد سواء. وبشكل عام، يتعين على المسؤول الإداري الالتزام بأعلى معايير الديمقراطية والتشاركية والحكامة في أداء عمله. ومن أبرز القواعد الناتجة عن ذلك، الآتية:

1. أن يحترم مبدأ المساواة بين القضاة وأن يمتنع تاليا عن أي تمييز بينهم على أساس الجنس أو الأصل أو النسب أو الدين أو أي اعتبار آخر لا يتصل باعتبارات مهنية،

2. أن يحترم مبدأ التشاركية في اتخاذ القرارات الهامة في مسائل التنظيم القضائي، وبالأخص مع الهياكل القضائية،

3. أن يحترم مبدأ الوجاهية (التواجهية، المواجهة) في أي تحقيق أو تفتيش أو إجراء بإمكانه اتخاذه ضمن صلاحياته،

4. أن يلتزم بترشيد أداء مسؤولياته على نحو يؤدي إلى تعزيز الإنتاجية. ولهذه الغاية، يتعين عليه العمل على تطوير المنهجية والمبادئ التي من شأنها أن تحكم عمل المؤسسات القيمة على إدارة القضاء. ومن الأمثلة على ذلك، وضع نظام داخلي مفصّل لعمل مجالس السلطة القضائية، أو وضع دليل توجيهي لعمل التفقدية أو التفتيش القضائي،

5. أن يعزز الشفافية الداخلية والخارجية للمؤسسات القضائية،

6. أن يعلل القرارات التي يتخذها في إطار المسؤوليات المناطة به بالرجوع إلى معايير موضوعية،

7. أن يخضع عمله لتقييم دوري يتضمن النجاحات كما الإخفاقات، بحكم المسؤولية تجاه الجسم القضائي برمته،

8. أن يتقبل النقد والملاحظات الواردة من القضاة بسعة صدر وانفتاح، وأن يبدي استعدادا في دراستها والعمل بها في حال الاقتناع بها،

9. أن يتولى الدفاع عن استقلال القضاء والعمل على تعزيز هذا الاستقلال بأشكاله المختلفة، من خلال تقديم مقترحات وطلبات ومتابعتها بهدف زيادة حظوظ إقرارها،

10. أن يتولى إرشاد القضاة وتوجيههم من دون أن يتحول هذا الدور في أي حال من الأحوال إلى علاقة أبوية (أبسية) أو علاقة وصاية، أو أن يستشف منه أي سعي إلى التدخل في العمل القضائي،

11. أن يُرسي أسس تعاون وتنسيق مع مجموع المهن القضائية وفي مقدمتهم المحامين والمساعدين القضائيين، والامتناع عن أية فوقية أو تعالٍ أو اصطدام غير ضروري تجاه هؤلاء.

أخلاقيات خاصة بالمسؤولين في الهياكل القضائية

فضلا عن تميزهم لجهة التمتع بالصفة التمثيلية والحضور في المجال العام، يتميز المسؤولون الجمعويون بدورهم الأساسي في تعزيز الروابط بين القضاة وتاليا قيمهم المشتركة وأيضا في تعزيز الروابط بين القضاء وسائر القوى الاجتماعية وبالأخص المنظمات الهادفة إلى تطوير المنظومة الحقوقية. انطلاقا من ذلك، وفضلا عن التزامه بمجمل القواعد الأخلاقية وبأعلى معايير الديمقراطية والتشاركية والحوكمة في إدارة الهيكل القضائي، يلتزم المسؤول الجمعوي بالقواعد الآتية:

1. أن يعمل دوما على تعزيز أواصر التواصل والتلاقي والإخاء بين القضاة،

2. أن يبادر دوماً إلى رفع مستوى المعايير، سواء في ما يتصل بالعمل القضائي أو باستقلال القضاء أو أخلاقياته،

3. أن يتولى الدفاع عن استقلال القضاء بشكل منتظم وأن يعمل دوما على تطوير الوسائل لتعزيز قدراته في هذا المجال،

4. أن يتخذ المواقف اللازمة في العلاقة مع المؤسسات القضائية بمنأى عن أي مجاملة أو محاباة،

5. أن يعمل على تعزيز التواصل والتحاور مع الرأي العام وتكوين رأي عام داعم لاستقلال القضاء وإصلاحه.

القسم الثالث

الحرية والإستقلالية

تتضمن غالبية المدونات القضائية فصولا خاصة باستقلالية القاضي وحياديته. وتحدّد هذه المدوّنات عموما الهامش الذي تتركه لحرية القاضي بالتعبير والتجمع ضمن الفصل الخاص بموجب التحفظ أو بواجب اللياقة devoir de convenance، علماً أن غالب المدونات المعتمدة في المنطقة العربية عمدت إلى التضييق على هاتين الحريتين، بحيث أصبح موجب التحفظ هو المبدأ والتمتع بهاتين الحريتين هو الاستثناء. وعدا عن أن هذه المدونات أدّت إلى حرمان القضاة من حريات دستورية، فإنها عكست حذرا شديدا وموقفا سلبيا إزاء حرية القضاة، بحيث صورتها على أنها تضرّ عموما بالعمل القضائي مع حجب الإيجابيات التي قد تنتج عنها كما السلبيات التي تنتج عن قمعها. وهي بذلك استعادت النظرة التقليدية لمواصفات القاضي الذي يتعين عليه أن يعمل بعزلة وصمت تامّين.

وفيما يصحّ الفصل بين قواعد الاستقلالية والتجرد وقواعد الحرية في دول يغلب عليها انتظام الأداء القضائي وتحظى فيها ثقافة استقلال القضاء بوعي ودعم واسعين لدى الرأي العام، فإن المقاربة التي اعتمدناها في هذا التصور تفرض توجها مختلفا تماما. فالقواعد الأخلاقية التي تنتج عنها ليست مجرد قواعد يفرضها حسن أداء الوظيفة القضائية (وهي القواعد الملائمة لنظام قضائي مستقرّ)، إنّما هي تشمل أيضا قواعد يتسلّح بها القاضي وبإمكانه أن يستخدمها لتطوير ذاته وقدراته ولتحسين أدائه (وهي القواعد التي تفرضها المراحل الانتقالية وضرورات بناء الديمقراطية وتعزيز مبادئ استقلال القضاء). ويرتدي طبعا هنا الاعتراف بحريتي القاضي بالتعبير والتجمع مكانة أساسية، بحيث أنها تشكل السلاح الأبرز لتعزيز روابط التضامن والتواصل بين القضاة وأيضا لتحسيس الرأي العام بأهمية استقلال القضاء وبالأخص أهمية التمسك به والدفاع عنه. فبفعلها، يتحرر القاضي من قيود الصمت والاستفراد ليصبح أكثر مناعة وقدرة على صون استقلاله وصدّ التدخلات في شؤونه.

ومن هذا المنطلق، كان من الضروري جمع حرية القاضي باستقلاله، وذلك من منظور جدلي بين هاتين القيمتين. فالاستقلالية تبقى منقوصة وهشّة من دون الاعتراف بحرية

القـاضي، والتمتـع بحريـة القـاضي مضمـون ومكفـول دسـتوريا ولا تحـده إلا مقتضيـات الاسـتقلالية، الـتي تشـكل جوهـر العمـل القضـائي، والمكفولـة هـي الأخـرى دسـتوريا. بهـذا المعـنى، يصبـح اسـتقلال القـاضي هـو غايـة حريتـه وقيدهـا في آن.

1- لا استقلالية من دون حرية

هـذه القاعـدة ليسـت خاصـة بهـذا التصـور. بـل هـي تجـد سـندها الأسـاسي في مبـادئ اسـتقلال القضـاء الصـادر عـن الجمعيـة العموميـة للأمـم المتحـدة في سـنة 1985 حيـث جـاء حرفيـا:

"يتمتـع القضـاة بحريـة تأسـيس والالتحـاق بجمعيـات أو تنظيمـات جماعيـة أخـرى تمثّـل مصالحهـم الجماعيـة، تعـزز تنشـئتهم المهنيـة وتحمـي اسـتقلاليتهم القضائيـة".

فهـذا النـصّ يعـني أن ضمـان حريـتي التعبـير والتجمـع للقضـاة لا يجـد سـنده في كونهمـا مصانتـين دسـتوريا وحسـب، إنمـا أيضـا في وظيفتهمـا في تكريـس ضمانات اسـتقلال القضاء وتدعيمها.

ومـن هـذا المنطلـق، تصبـح هـذه الحريـة ليـس فقـط حقـاً شـخصياً يتمتـع بـه القضـاة إذا رغبـوا بذلـك، إنمـا واجبـا عليهـم لصـون اسـتقلال القضـاء أو وقف الاعتـداء الحاصـل عليه واحـترام الضمانـات المكرسـة للقضـاة في أنظمتهـم، أو عـلى الأقـل لإيجـاد بيئـة قضائيـة أكـثر جاهزيـة للقيـام بذلـك. ومـن النافـل القـول أن الدفـاع عـن اسـتقلال القضـاء يهـدف بالدرجـة الأولى إلى حمايـة حقـوق المتقاضـين باللجـوء إلى قـاض مسـتقل ومحايـد.

ومن أهم القواعد المتأتية عن ذلك، الآتية:

1. أن حريـة التعبـير والتجمـع للقـاضي هـي المبـدأ وهـي مكرسـة دسـتوريا وأن أي اسـتثناء عليهـا لا يصـح إلا في حـدود مـا يفرضـه صـون قاعـدة دسـتورية ذات قيمـة موازيـة وهـي اسـتقلالية القضـاء،

2. أن تتم مقاربة حرية التعبير والتجمع على أنها مسؤولية تتم ممارستها بحكمة وتدرج. فالقاضي مطالب بالتزام الشجاعة، بقدر ما هو مدعو لتفادي التهور أو الجرأة غير المحسوبة. ولا بأس هنا من اعتماد التناسب في كل ظرف بين ضرورة التدخل والخطورة التي قد تنتج عنه،

3. أن يتم العمل على تعزيز التواصل والنقاش الديمقراطيين داخل المؤسسات والهياكل القضائية، بمنأى عن أي تسلط أو ممالقة أو محاباة،

4. في حال إنشاء جمعيات أو هياكل مختلفة للقضاة، السعي إلى تقريب المواقف بينها ومناقشة أوجه الاختلاف بهدف تذليلها والابتعاد قدر الممكن عن النزاعات أو الحساسيات غير الضرورية. فاختلاف المواقف في ظرف معين أو على مسألة معينة لا يحجب المصالح والتحديات المشتركة الآنية والمستقبلية والتي هي في الغالب أكثر أهمية وتستدعي مستوى عاليا من التضامن بين القضاة. ويحبذ وضع ميثاق شرف لتنظيم قواعد العمل المشترك بين الهياكل في حال تعددها،

5. أن مبدأ إنشاء جمعية هو حرية القضاة في الانتساب إليها، من دون أي إلزام أو إكراه. وهدفها الأساسي هو تعزيز أواصر التضامن والإخاء بين هؤلاء بعيدا عن أي سلطوية. وعليه، فإن ازدهار الجمعية وتطورها يتطلب عملا دؤوبا لضمان أعلى مستوى من المساواة بين أعضائها ومن الاستقلالية والأداء الديمقراطي والتشاركي داخلها،

6. الاستنكار أو الاستهجان إزاء أي تعرض فادح لاستقلال القضاء. والتدرج هو الآخر ممكن، وضروري أحيانا في هذا المجال. كأن يعتمد القضاة الأطر التنظيمية داخل القضاء للتعبير عن استهجانهم، على أن يصبح الاستهجان علنيا أو أن ترتفع حدّته على ضوء تطور الخطاب العام في هذا الشأن وتوسع الأطر الاجتماعية الداعمة له. أو كأن يوثق القضاة التعرض للحرية على أن يتم إعلانه في فترة لاحقة بعد زوال حال التشنج الحاصل بشأنها.

2- الاستقلالية كحدود للحرية

يتميز التصور الحاضر عن مجمل النصوص السابقة بوضع هذه القاعدة التي ترمي إلى منع أي تعرض لحرية القاضي أو انتقاص منها ما لم يكن مبررا بمقتضيات الاستقلالية. والمقصود بالاستقلالية هنا الاستقلالية الفعلية كما الاستقلالية الظاهرية. فلا يكفي أن يكون القاضي مستقلا فعليا بل عليه أن يمتنع عن أي تصرف قد يظهره بنظر أي مراقب معقول على أنه منحاز أو غير مستقل. وميزة هذا الطرح أنه يبرر تقييد الحرية في حال، وفقط في حال، اصطدامها مع مبدأ دستوري لا يقل أهمية عنها وهو استقلال القضاء وفي الحدود الضيقة لما تفرضه حماية هذا الأخير.

ويستبعد بالمقابل هذا الطرح المبررات التقليدية الأخرى لتقييد الحرية ومن أهمها الحفاظ على كرامة المهنة أو هيبتها وهي مفاهيم مطاطة تحجب في الكثير من الحالات نظرة تقليدية إلى الوظيفة القضائية. ومن شأن هذه القاعدة أن تحول دون التعسف الحاصل في الكثير من البلدان، وأحيانا بشكل متجدد، في تفسير موجب التحفظ على نحو يجعله مرادفا لموجب الصمت أو يجعل بأحسن الأحوال ممارسة حريتي التعبير والتجمع وقفاً على الحصول على تراخيص مسبقة.

ومن أهم القواعد التي يتعين على القضاة الإلتزام بها في هذا الخصوص، الآتية:

1. الامتناع عن أي موقف يستدلّ منه تحيّز عصبي (عرقي أو ديني) أو فئوي، على أساس أن هذه المواقف تستولد مظاهر انحياز ومشاعر ارتياب مشروع إزاء استقلالية القاضي وقدرته على التجرد. وبشكل خاص، يقتضي الامتناع عن إنشاء شبكة علاقات أو مجموعة أو جمعية على أساس عصبي أو فئوي،

2. التزام الرصانة في الإعلان عن الآراء والمواقف، والابتعاد عن الأساليب التي تعكس رعونة في التحليل أو الفهم، لما لذلك من أثر سلبي على قناعة المتقاضين بقدرة القاضي على الاستماع والتحليل والاستنتاج. لكن، لا يعني هذا الأمر بحال من الأحوال أن يكون القاضي ملزما بنفس درجة الرصانة والجدية في الدوائر الضيقة الخاصة أو في أي ملتقى يغلب عليه المرح والطرافة.

فـأن يكـون القـاضي رصينـا في حياتـه العامـة لا يعـني بحـال مـن الأحـوال أن يكـون ممنوعـا عـن المشـاركة في أجـواء المـرح،

3. الابتعـاد عـن أسـلوب التملـق أو المجاملـة المبالـغ فيهـا عنـد مخاطبـة المسـؤولين القضائيـين أو السياسـيين. فمـن شـأن أي موقـف مماثـل أن يسـتدعي تشـكيكا بنزاهة القـاضي وتجـرده في صـوغ أحكامـه. بالطبـع، لا يحـول ذلـك دون عبـارات المجاملـة البسـيطة المتعـارف عليهـا مـن دون أي لغـو،

4. الامتنـاع عـن إطـلاق المواقـف السياسـية أو الإيديولوجيـة أو الدينيـة المتطرفـة أو الحـادة. فمـن شـأن المواقـف المتطرفـة والحـادة أن تولـد ارتيابـا بشـأن حياديـة القـاضي أو قدرتـه عـلى الموازنـة بـين المطالـب المعروضـة أمامـه.

القسم الرابع

الولاء لقيم المجتمع الديمقراطي

يتناول هذا القسم الغاية الأساسية من الوظيفة القضائية. فما هي المصالح والقيم التي يتعين على القاضي خدمتها عند أداء وظيفته؟ وفيما يقتضي من حيث المبدأ أن نحدد غاية مؤسسة معينة قبل تحديد مواصفات العاملين فيها والالتزامات التي يخضعون لها، فإن مقاربة هذه المدونة على أنها أداة وخارطة طريق تسمح بتطوير ضمانات القاضي ومواصفاته فرضت علينا تسلسلا مختلفا. فالقاضي يكون أكثر تحفظا وتمسكا وميلا لحصر وظيفته بدوره التقليدي بخدمة القانون في حال نقصت ضمانات استقلاليته وقدراته على المواجهة، فيما يصبح أكثر قدرة على الاجتهاد مع اختلاف وسائل الدفاع عن استقلاليته أو تغيُّر البيئة التي يعمل في إطارها على نحو أكثر انسجاما مع هذه الاستقلالية.

وعليه، توجب علينا البحث عن كيفية استخدام الأخلاقيات القضائية في تطوير الضمانات القضائية ومواصفات القاضي قبل الانتقال إلى استعراض الغاية من الوظيفة القضائية وأسسها. ويفهم إذ ذاك تحوّل وظيفة القاضي من وظيفة خادم القانون لتصبح وظيفة الولاء لقيم مجتمع ديمقراطي.

ومن أهم ما ترتبه هذه الغاية على القاضي، القواعد الآتية:

1. أن يقارب وظيفته على أنها تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية أسس المجتمع الديمقراطي، أي حقوق المواطنين الأساسية وحرياتهم. وهذه القاعدة تفرض عليه الاجتهاد وعدم التوقف عند ظاهر النصوص القانونية التي قد تؤدي إلى المس بهذه الحقوق والحريات أو إلى المس بحقوق الأقليات، بل العمل على تفسير هذه النصوص على ضوء تطور منظومة حقوق الإنسان والمنظومة الحقوقية واستبعادها في حال تعارضها التام مع هذه المنظومة، وما يساعده ويفرض عليه ذلك هو عوامل عدة، منها تعدد مصادر القاعدة القانونية تبعا لتوسع القانون الدولي وتطور مفهوم المبادئ العامة للقانون،

وسـهولة الإطـلاع عـلى القانـون المقـارن وتضـارب القوانـين الصـادرة في أزمنـة مختلفـة، فضـلا عـن عجـز المـشرع عـن اللحـاق بتحديـات الحداثـة،

2. أن يسـعى إلى عقلنـة التشريعـات بهـدف جعلهـا أكـثر ملاءمـة للحاجـات والظـروف الاجتماعيـة، كلمـا كان ذلـك ممكنـا وبالنظـر إلى العوامـل المسـاعدة المشـار إليهـا أعـلاه. فـدوره كقـاض في مجتمـع ديمقراطـي يفـرض عليـه ليـس فقـط العمـل عـلى حمايـة أسـس الديمقراطيـة وفي مقدمتهـا المسـاواة والحريـات المشـار إليهـا أعـلاه، إنمـا أيضـا السـعي إلى عقلنـة التشريعـات وإعـادة الإنسـجام إليهـا، كلمـا تخللهـا تضـارب أو غمـوض أو أسـفر تفسـيرها إلى نتائـج عبثيـة مناقضـة بداهـة لقيـم المجتمـع الأساسـية،

3. أن يعتمـد أعـلى المعايـير لصـون حـق الدفـاع. فمـن شـأن حـق الدفـاع والوجاهية/ المواجهـة أن يجعـلا القضـاء منـبراً أساسـياً لممارسـة الديمقراطية، بحيـث يكون لكل متقـاضٍ أن يقـف أمـام المحكمـة وأن يطالـب بما يـراه حقاً مهمـا كان طلبـه مرفوضا أو مكروهـا مـن قبـل الأكثريـة. ومـن واجباتـه في هـذا المجـال احـترام المتقاضـين ومحاميهـم والاسـتماع إليهـم، وأن يعـبّر عـن رفضـه المبـدئي كلمـا كان في موضـع يتطلـب منـه إبـداء رأيـه بشـأنه، إزاء أي محاكمـة تنتقـص إلى ضمانـات الدفـاع أو المحاكمـة العادلـة، كمـا هـي عليـه المحاكـم الاسـتثنائية،

4. أن يعمـل عـلى ضمـان المسـاواة بـين الفرقـاء، رغـم اختـلال المسـاواة الواقعيـة مـا بينهـم، ضمـن حـدود المعقـول. ويتجـلى هـذا الـدور بشـكل خـاص في الحـالات الـتي يمثـل فيهـا متقاضـون مـن الفئـات الاجتماعيـة المعرضـة لغـبن اجتماعـي مزمـن أو الـتي يحـضر فيهـا متقاضـون يعجـزون بفعـل قدراتهـم المحـدودة عـن تعيـين محـام،

5. أن يخاطـب المتقاضـين بشـكل بيداغوجـي يـشرح لهـم قـدر الممكـن، تعقيـدات الأصـول القضائيـة والقواعـد القانونيـة، بهـدف ضمـان اسـتيعاب هـؤلاء عـلى اختـلاف معارفهـم وقدراتهـم الفكريـة، لـشروط العمـل القضائيـة بما يرسـخ ثقتهم بحياديـة المحكمـة واسـتقلاليتها،

6. أن يقـدّر عمـل المحامـين والمنظمـات الحقوقيـة وأن يعتـبر أعمالهـم عنـصرا أساسـيا في تكويـن الحكـم. ومـن المسـلم بـه أن بمسـتطاع القضـاة أن يطـوروا عمـل المحامـين مـن خـلال دعوتهـم إلى مناقشـة مسـائل قانونيـة معينـة، كمـا مـن خـلال الأحـكام الـتي يصدرونهـا،

7. أن يعـزز ثقافتـه الحقوقيـة والاجتماعيـة تمهيـدا لممارسـة دوره الاجتهـادي وفـق مـا تقـدم. ففـي حـال اتخـاذ قـرارات غـير اعتيادية مـن دون تعليـل، فمن شـأن ذلك أن يعـزز موقـف القائلـين بوجـوب انحسـار العمـل القضـائي في تطبيـق النـص القانـوني مـن دون أي توسّـع. بالمقابـل، بقـدر مـا تكـون الحيثيـات دقيقـة وواضحة ومسـندة إلى سـوابق أو مراجـع، بقـدر مـا تزيـد إمكانيـة تحولهـا إلى اجتهـاد راسـخ وتاليـا إلى قاعـدة معمـول بهـا وبقـدر مـا يترسـخ حـق القـاضي بالاجتهـاد،

8. أن يواكـب البحـث العلمـي حـول أعمـال القضـاة، عـلى اعتبـار أنـه يسـمح بإخضـاع هـذه الأعمـال لمعايـير النقـاش العلمـي وبتطويرهـا وتعزيـز الرصانـة والشـعور بالمسـؤولية عنـد صياغتهـا،

9. أن يراعـي في هندامـه وتصرفاتـه القواعـد والأعـراف الاجتماعيـة الموافقـة للقانـون وللأخلاقيـات القضائيـة، في كل مـا يتصـل بممارسـة عملـه القضـائي، مـن بـاب تأكيده عـلى فهـم المجتمـع واحترامـه. ويكـون القـاضي ملتزمـا بهـذه القواعـد والأعـراف في إطـار ممارسـته وظيفتـه. وفيمـا يكـون لـه أن يخالفهـا في إطـار حياتـه الخاصـة للعيـش وفـق النمـط الـذي يـراه الأكـثر توافقـا مـع معتقداتـه وحقـه بتحقيـق ذاته، فإنـه يستحسـن في هـذه الحالـة أن ينحـو كذلـك بكثـير مـن التحفـظ واللباقـة ومـن دون أي تعـال أو مجاهـرة أو مبالغـة بإظهـار الاختـلاف.

استمارة موجهة للقضاة في موضوع الأخلاقيات القضائية

وضعت هذه الاستمارة بهدف إشراك القضاة في صياغة مدونة للأخلاقيات القضائية في لبنان وتونس والمغرب ولمن يرغب من سائر دول المنطقة. وقد شارك في وضعها جمعية القضاة التونسيين ونادي قضاة المغرب، بمبادرة من المفكرة القانونية.

وتهدف هذه الاستمارة إلى تعزيز مشاركة القضاة في عملية صياغة مدونة جديدة للأخلاقيات القضائية. فعدا عن أنها تشكل بالنسبة إليهم مناسبة هامة لتعميق التفكير الذاتي بشأن الأخلاقيات والمواصفات التي يجدر بهم التمتع بها، فإن مشاركتهم في وضعها شرط أساسي لإنضاجها ولجعلها تعبيراً عن روح الجسم القضائي في الزمان الذي نعيشه. فلا تطرح إشكاليات غير موجودة أو تضع موجبات يصعب تطبيقها في الواقع. من هذه الزاوية، تصبح هذه المشاركة خير ضمانة لالتزام القضاة بأحكامها من تلقاء أنفسهم. فضلاً عن ذلك، من شأن هذه المشاركة، في حال حصولها ضمن مهل قصيرة، أن تخفّف من مخاطر استخدام وضع المدونة الأخلاقية لإلزام القضاة بموجبات منافية لهذه المعايير أو مخلّة باستقلال القضاء.

نشكركم مسبقاً على الوقت الذي ارتضيتم تكريسه (من 15 إلى 20 دقيقة) للإجابة على الأسئلة أدناه، ونشير بأنّ هوية الأشخاص الذين أجابوا كما إجاباتهم، ستبقى سرية مع حماية خصوصية المعلومات التي ستجمع كاملة.

القسم الأول: تقييم مدونة الاخلاقيات القضائية المعمول بها

هـذا القسـم موجـه للقضـاة العامليـن فـي الـدول التـي لديهـا مدونـة أخلاقيـات قضائيـة، يرجـى لغيرهـم تجاوزهـا.

1. هل سبق وراجعتم مدونة الأخلاقيات القضائية الحالية؟

1. انتقلوا إلى السؤال رقم 5؛
2. نادراً جداً؛
3. أحياناً؛
4. بشكل منتظم.

2. إذا حصل واستشرتم المدونة حددوا بأي هدف؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

1. بدافع حبّ الاطلاع؛
2. للتمتّع باحترام الزملاء؛
3. لرغبة بالالتزام بالقواعد المهنية؛
4. عندما ساوركم الشك بشأن تصرف ما قمتم أو تنوون القيام به؛
5. عندما تم توجيه ملاحظة لكم، أو تعرضتم لملاحقة تأديبية تتعلق بأحد تصرفاتكم.

3. هل وجدتم إجابة على تساؤلكم ؟

1. كلا أبداً؛ انتقلوا إلى السؤال رقم 5؛
2. نعم تماماً.

4. إن كانت إجابتكم نعم، فكيف تقيّمون هذه الإجابات؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

1. إجابات مرضية إلى حد ما؛
2. إجابات متضاربة؛
3. إجابات غير مقنعة؛
4. إجابات جزئية؛
5. إجابات غير دقيقة.

5. هل سبق وتناقشتم في موضوع الأخلاقيات القضائية؟

1. كلا أبداً. انتقلوا إلى السؤال رقم 7؛
2. نعم، حصل ذلك.

6. إن كانت إجابتكم نعم، ففي أية مناسبة؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

1. مع مجموعة من الزملاء (جمعية، ناد، مجموعة غير ممأسسة)؛
2. خلال ندوة/ مؤتمر نظمته مؤسسة قضائية رسمية،
3. خلال ندوة/ مؤتمر نظمته جمعية أو هيئة قضائية؛
4. خلال ندوة/ مؤتمر نظمته منظمة غير قضائية؛
5. مع زميل، في إطار حديث شخصي؛
6. مع قريب (صديق/فرد من العائلة)؛ غريب عن العالم القضائي؛
7. مع مسؤول قضائي.

7. هل سبق وطلبتم رأياً أو نصيحة بخصوص الاخلاقيات القضائية؟

1. نعم؛
2. لا. انتقلوا إلى السؤال رقم 9.

8. إن كانت إجابتكم نعم، فممّن؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

1. أحد الزملاء أو مجموعة من الزملاء من رتبة موازية؛
2. مسؤول قضائي؛
3. قاض ذي رتبة أعلى؛
4. مؤسسة قضائية (التفتيش القضائي أو مجلس القضاء الأعلى) أو قاضٍ يعمل في مؤسسة مماثلة.

القسم الثاني: عن غايات المدونة الأخلاقية

9. ما هي برأيكم الأهداف المنشودة لوضع وثيقة للأخلاقية القضائية؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم 1 حتى الرقم 7، 1 يوازي الهدف الأكثر أهمية، و7 الهدف الأقل أهمية)

1. تأمين ثقة الجمهور بالقضاء؛
2. توعية واطلاع الجمهور على حقوق وواجبات القاضي؛
3. اتاحة المجال أمام القضاة لتعميق التفكير في أدوارهم؛
4. اقتراح قواعد سلوكية وأخلاقية للقضاة في حياتهم المهنية والشخصية؛
5. توثيق قواعد أخلاقية نابعة عن روح الجسم القضائي وممثلة له، ضمانا لحسن نفاذها؛
6. التأكيد على حقوق وحريات القضاة، بالتوازي مع واجباتهم؛
7. السماح للمؤسسات القضائية (مجلس القضاء الأعلى أو التفتيش القضائي) بمساءلة القضاة أو للسلطات الأخرى (وزارة العدل) بذلك.

10. هل تشكل وثيقة الأخلاقيات القضائية أساساً للملاحقات التأديبية؟

1. لا يجب أن تشكل أية قاعدة أساساً لذلك لأنّ القواعد السلوكية هي ذات طابع توجيهي؛
2. يمكن لبعض القواعد أن تشكل أساساً لذلك إذا نصت القوانين على ذلك صراحة وبشكل دقيق؛
3. يمكن لبعض القواعد أن تشكل أساساً لذلك شرط أن يكون عدم احترام القاعدة الأخلاقية قد اتسم بدرجة معيّنة من الخطورة؛
4. نعم؛ يمكن لجميع القواعد المنصوص عليها في هكذا وثيقة أن تشكل أساساً لذلك.

القسم الثالث: عن آلية إعداد ووضع المدونة الأخلاقية

11. ضماناً لإشراك القضاة في صياغة المدونة، كيف ينبغي على مجلس القضاء الأعلى والهياكل القضائية ذات التمثيلية الانتخابية تنظيم ذلك؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

1. عبر استشارات فردية آلياً أو مباشرة؛
2. عبر جمعيات عمومية أو اجتماعات لعموم القضاة، على صعيد كل محكمة؛
3. غير ذلك. حددوا.

12. ضماناً لإشراك القضاة في إعداد مدونة للأخلاقيات القضائية، في أية مرحلة ينبغي حصول ذلك؟

1. قبل صياغة مشروع المدونة؛
2. بعد صياغتها؛
3. قبل وبعد صياغتها.

13. ضماناً لإشراك المجتمع المدني في إعداد مدونة للأخلاقيات القضائية، بأية طريقة ينبغي تنظيم ذلك؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

1. استطلاع الرأي العام؛
2. تمكين كل شخص الاطلاع على مشروع المدونة وإبداء الرأي؛
3. السماح للأشخاص والمنظمات غير الحكومية المتخصصة بالمشاركة في العملية المنظمة لإعداد المدونة؛
4. تشجيع وسائل الإعلام على متابعة مسار إعداد المدونة لغاية جعلها شأناً عاماً.

القسم الرابع: عن مضمون المدونة الأخلاقية

14. برأيكم ما هي المزايا (أو الخصال) الأساسية التي يجب على القاضي أن يتمتع بها للقيام بمهامه؟ (اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم 1 حتى الرقم 20، 1 يوازي الواجب الذي يتطلب ايلاؤه أكبر قدر من العناية، و20 يوازي الواجب الذي يتطلب ايلاؤه أقل قدر من العناية)

1. التجرد والحياد ومعاملة المتقاضين بشكل متساوٍ؛
2. الصدق والنزاهة؛
3. الاستقلالية ازاء أي تدخل من السلطات العامة وأي تدخل خارجي في وظيفته القضائية؛
4. الاستقلالية الداخلية ازاء أي تدخل من المؤسسات القضائية أو المسؤولين القضائيين أو من سائر الزملاء؛
5. الجدارة؛
6. احترام القانون؛
7. الالتزام بحماية الحقوق والحريات؛
8. القدرة على اتخاذ القرارات؛
9. القدرة على تجاوز الأحكام المسبقة؛
10. احترام المتقاضين؛
11. القدرة على الاستماع؛
12. القدرة على التواصل والإنفتاح؛
13. الإلمام بظروف المجتمع وحاجاته؛
14. القدرة على القيام بالمهام الموكلة إليه؛
15. احترام العاملين الآخرين في مجال القانون؛
16. احترام السر المهني؛
17. الرغبة بالتأهيل الذاتي أو تطوير معلوماته؛
18. احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامه، في حياته المهنية؛
19. احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامه، في حياته الشخصية؛
20. الإلتزام بالدفاع عن استقلالية القضاء.

15. برأيكم ما هي الواجبات القضائية الأخلاقية التي يقتضي ايلاؤها عناية أكبر لتجاوز العوائق القائمة ضماناً للالتزام بها؟ (اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم 1 حتى الرقم 20، 1 يوازي الواجب الذي يتطلب ايلاؤه أكبر قدر من العناية، و20 يوازي الواجب الذي يتطلب ايلاؤه أقل قدر من العناية)

1. التجرد والحياد ومعاملة المتقاضين بشكل متساوٍ؛
2. الصدق والنزاهة؛
3. الاستقلالية ازاء أي تدخل من السلطات العامة وأي تدخل خارجي في وظيفته القضائية؛
4. الاستقلالية الداخلية ازاء أي تدخل من المؤسسات القضائية أو المسؤولين القضائيين أو من سائر الزملاء؛
5. الجدارة؛
6. احترام القانون؛
7. الالتزام بحماية الحقوق والحريات؛
8. القدرة على اتخاذ القرارات؛
9. القدرة على تجاوز الأحكام المسبقة؛
10. احترام المتقاضين؛
11. القدرة على الاستماع؛
12. القدرة على التواصل والإنفتاح؛
13. الإلمام بظروف المجتمع وحاجاته؛
14. القدرة على القيام بالمهام الموكلة إليه؛
15. احترام العاملين الآخرين في مجال القانون؛
16. احترام السر المهني؛
17. الرغبة بالتأهيل الذاتي أو تطوير معلوماته؛
18. احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامه، في حياته المهنية؛
19. احترام اللياقات الضرورية لممارسة مهامه، في حياته الشخصية؛
20. الإلتزام بالدفاع عن استقلالية القضاء.

16. ما هي درجة التفصيل الواجب اعتمادها عند صياغة وثيقة الأخلاقيات القضائية؟

1. يجب أن تحصل الصياغة بطريقة ارشادية وتوجيهية تبقي الباب مفتوحاً أمام التفسير والتساؤل؛
2. يجب أن تحصل الصياغة بطريقة ارشادية وتوجيهية مع اعتماد الدقة بالنسبة إلى الأمور المتصلة بالحريات أو بالإجابة على التحديات الأساسية؛
3. يجب أن تحصل الصياغة بطريقة دقيقة وشاملة.

17. هل ترغبون بأن يتمّ إرفاق القواعد الأخلاقية بأمثلة توضيحية؟

1. نعم؛
2. لا.

18. إلى من ينبغي أن يلجأ القاضي لاستيضاح الواجبات الأخلاقية في حال وجود شك أو التباس لديه بشأنها؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

1. لجنة استشارية خاصة؛
2. مجلس القضاء الأعلى؛
3. الهيئة العامة للقضاة المنتمين إلى المحكمة نفسها؛
4. رئيس المحكمة.

القسم الخامس: عن قوة المدونة الأخلاقية

19. إذا عاينتم خرقاً لأخلاقيات المهنة من قبل زميل لكم، هل يجب أن تتدخلوا؟

1. نعم؛
2. لا. انتقلوا إلى السؤال رقم 22.

20. إن كانت إجابتكم نعم، ففي أية حالات؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

1. نعم في كل الحالات؛
2. نعم تبعاً لخطورة الخرق؛
3. نعم فقط في حال كنتم معنيين مباشرة بهذا الخرق، أو من الممكن أن يؤثر عليكم.

21. هل يمكن أن تشرحوا سبب تدخلكم هذا؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم 1 حتى 4، 1 يوازي السبب الأكثر أهمية، و4 يوازي السبب الأقل أهمية. وانتقلوا من ثم إلى السؤال رقم 23)

1. أتمنى إطلاق حوار مع زميلي لحثّه على تغيير موقفه؛
2. أتمنى تنبيه زميلي على المخاطر التي يعرضه لها تصرفه؛
3. أتمنى حماية نفسي من أية عواقب محتملة لتصرف زميلي؛
4. أتمنى تجنيب الجسم القضائي أية نتائج وخيمة لهذا التصرف عليه، والحفاظ بهذه الطريقة على صورة العدالة.

22. إن كانت إجابتكم لا، فما هي الأسباب؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم 1 حتى 4، 1 يوازي السبب الأكثر أهمية، و4 يوازي السبب الأقل أهمية)

1. لا أعتقد أبداً أنه من واجبي التدخل مع زميلي، فتصرفه شأنه الخاص؛
2. ممكن لهذا التدخل أن يؤثر سلباً على علاقاتنا المهنية والشخصية؛
3. ممكن أن يتمّ تفسير هذا التدخّل بشكل خاطئ من قبل الجماعة القضائية؛
4. ممكن لهذا التدخل أن يكون له آثار سلبية على مسيرتي المهنية.

23. إذا شهد القاضي على خرق لأخلاقيات المهنة من قبل زميل له، هل عليه إطلاع السلطات المعنية؟

1. نعم؛
2. لا. انتقلوا إلى السؤال رقم 26.

24. إن كانت إجابتكم نعم، ففي أية حالات؟

1. نعم في كل الحالات؛
2. نعم في حال كان الخرق خطيراً؛ حتى لو عن غير قصد؛
3. نعم في حال كان الخرق مقصوداً؛ مهما كانت درجة خطورته؛
4. نعم في حال كان معنياً مباشرة بهذا الخرق، أو من الممكن أن يؤثر عليه.

25. هل يمكن أن تشرحوا سبب اطلاعكم السلطات المعنية على هذا الخرق؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم 1 حتى 4، 1 يوازي السبب الأكثر أهمية، و4 يوازي السبب الأقل أهمية. ثم انتقلوا إلى السؤال رقم 27)

1. أتمنى أن تتحرك السلطات المعنية كي يدرك القاضي حقيقة الوضع ويوقف من تلقاء نفسه هذا التصرف؛
2. أتمنى أن تتحرك السلطات المعنية كي تتم معاقبة هذا الزميل؛
3. أتمنى حماية نفسي والجسم القضائي بشكل عام من نتائج مثل هذا التصرف؛
4. أتمنى اثبات أنني قاض فاضل يدرك الواجبات والسلوكيات المطلوبة منه.

26. إن كانت إجابتكم لا، فلماذا؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم 1 حتى 8، 1 يوازي السبب الأكثر أهمية، و8 يوازي السبب الأقل أهمية).

1. ليس للقاضي أن يشي بزميل له؛
2. لأن من شأن ذلك أن يخل بواجب التضامن بين القضاة وأن يعزز ثقافة الوشاية؛
3. لأن لا ثقة بأجهزة المحاسبة؛
4. خوفاً من التعرض لعقوبة؛
5. خوفاً من التعرض لتدابير انتقامية؛
6. خوفاً من ردود أفعال الزملاء؛
7. خوفاً من أن يؤثر ذلك سلباً على علاقتي بزميلي هذا؛
8. خوفاً من أن يكون لذلك أثر سلبي على مسيرتي المهنية.

27. هل يجب على القضاة التضامن مع زميل تعرّض لاعتداء غير مبرر أو غير متناسب؟

1. نعم؛
2. لا؛ انتقلوا إلى السؤال رقم 29.

28. إن كانت إجابتكم نعم، فكيف ينبغي على القضاة التعبير عن تضامنهم هذا؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

1. القيام بنشاطات جماعية عامة في الوسائل الإعلامية والأماكن العامة؛
2. القيام بنشاطات من خلال الجمعيات والهياكل المهنية في حال وجودها؛
3. اللجوء جماعياً لمجلس القضاء الأعلى لطلب ردّ رسمي مناسب؛
4. إقامة دعوى قضائية جماعية ضد المسؤول عن الاعتداء.

القسم السادس: عن الواجبات الخاصة بالقضاة الذين يضطلعون بمسؤوليات قضائية

29. هل يجب أن تتضمن مدونة الأخلاقيات القضائية نصوصاً خاصة للقضاة الذين يضطلعون بمسؤوليات قضائية (رئيس غرفة أم رئيس محكمة)؟

1. نعم؛
2. لا. انتقلوا إلى السؤال رقم 32.

30. إن كانت إجابتكم نعم، فلأي سبب؟ (الرجاء الإجابة بحسب التدريج المذكور: موافق تماما/ موافق إلى حد ما/غير موافق إلى حد ما/ غير موافق)

1. عليهم الالتزام باحترام أكثر صرامة لمدونة الأخلاقيات القضائية نظراً للمثال الذي يجب أن يشكلوه لباقي القضاة (موافق تماما/ موافق إلى حد ما/غير موافق إلى حد ما/ غير موافق)؛
2. عليهم الالتزام باحترام أكثر صرامة لمدونة الأخلاقيات القضائية نظراً للأثر الأكبر لتصرفاتهم على المجتمع (موافق تماما/ موافق إلى حد ما/غير موافق إلى حد ما/ غير موافق).

31. إن كانت إجابتكم نعم، فما هي الواجبات الأخلاقية التي يجب أن تطبق تحديداً على القضاة الذين يضطلعون بمسؤوليات قضائية (رئيس غرفة أم رئيس محكمة)؟ (الرجاء الإجابة بحسب التدريج المذكور: موافق تماما/ موافق إلى حد ما/غير موافق إلى حد ما/ غير موافق. ثم انتقلوا إلى السؤال رقم 33)

1. عليهم تأمين احترام المساواة في المعاملة بين القضاة والمتقاضين في كل القرارات المتخذة. ويجب تبرير وتعليل أي اختلاف في المعاملة وفق المعايير الموضوعية؛
2. عليهم تجنب أي تصرف من شأنه أن يشكل أو يظهر كأنّه يشكّل مساساً باستقلالية القضاة الذين يمارسون مهامهم في إطار مسؤولياتهم؛
3. عليهم احترام وضمان احترام أسمى القواعد الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في المسار المتبع لاتخاذ أي قرار في إطار ممارسة مسؤوليتهم؛
4. عليهم اتخاذ كل التدابير الضرورية والممكنة لإيقاف التدخل الخارجي أو الداخلي في شؤون القضاة وحماية القضاة المعنيين من أي ضغط أو إجراء تعسفي في هذا الخصوص؛
5. عليهم اتخاذ كل التدابير الضرورية والممكنة لتجنب أي انحياز ظاهر طائفي في شؤون المتقاضين؛
6. عليهم اتخاذ كل التدابير الضرورية والممكنة لتجنب أي انحياز ظاهر طائفي في المسائل التنظيمية للقضاء.

32. إن كانت إجابتكم لا، فلأي سبب؟ (الرجاء الإجابة بحسب التدريج المذكور: موافق تماما/ موافق إلى حد ما/غير موافق إلى حد ما/ غير موافق).

1. إن مبدأ المساواة بين القضاة يمنع التمييز بحسب المهمة أو المركز المناطين بهم؛
2. إن القواعد الأخلاقية عامة كفاية كي تسمح باستنتاج ما يترتّب من موجبات خاصة على القضاة الذين يضطلعون بمسؤوليات قضائية.

القسم السابع: عن الأخلاقيات القضائية بشكل عام

33. عملياً، تتطلب استقلالية القاضي وحياديته ونزاهته ضوابط معينة في حياته العائلية والعاطفية، وفي حياته الاجتماعية عامة.
هل توافقون على هذا الطرح؟

1. نعم؛
2. لا.

33.مكرر. إن كانت إجابتكم لا فاشرحوا السبب:

34. عملياً يتطلب واجب الاجتهاد والحياد الظاهري من القاضي أن يصدر أحكامه في آجال معقولة وفي احترام التسلسل الزمني المقرر، الذي يقطع الطريق أمام أي شك بأية محسوبية في انجاز الملفات.
هل توافقون على هذا الطرح؟

1. نعم؛
2. لا.

34.مكرر. إن كانت إجابتكم لا فاشرحوا السبب:

35. عملياً، تتطلب استقلالية القاضي وحياديته بعض الضوابط في التعبير عن انتمائه الطائفي، والعلاقات التي تربطه بالأفراد المنتمين إلى جماعته الطائفية. هل توافقون على هذا الطرح؟

1. نعم؛
2. لا.

35.مكرر. إن كانت إجابتكم لا فاشرحوا السبب:

36. عملياً، تتطلب استقلالية القاضي وحياده الظاهري بعض الضوابط في التعبير عن معتقداته الدينية.
هل توافقون على هذا الطرح؟

1. نعم؛
2. لا.

36.مكرر. إن كانت إجابتكم لا فاشرحوا السبب:

37. على القاضي أن يطور معارفه وأن يواكب المستجدات القضائية والقانونية. كيف يمكنه القيام بذلك؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة. اختاروا الإجابات وفق الأولوية، من الرقم 1 حتى 7، 1 يوازي الوسيلة الأكثر أهمية، و7 يوازي الوسيلة الأقل أهمية).

1. عبر المطالعة (كتب حقوقية، أوضاع محيطه الاجتماعي) بناء على مبادرة شخصية؛
2. عبر المشاركة بمؤتمرات بناء على مبادرة شخصية؛ تنظمها جامعات أو هيئات خارج الإطار القضائي؛
3. عبر البحث العلمي أو من خلال المؤسسات التعليمية بناء على مبادرة شخصية؛
4. عبر المشاركة في مؤتمرات أو ندوات تنظمها الجمعيات أو الهياكل القضائية؛
5. عبر المشاركة في مؤتمرات أو ندوات من واجب الجهات القضائية المختصة تنظيمها؛
6. عبر المشاركة بحدّ أدنى إلزامي من الأيام التأهيلية كل سنة، من ضمن فهرس مقترح من المؤسسات القضائية؛
7. غير ذلك. حددوا:

38. إلى أي مدى يمكن أن يكون للقاضي التزامات عامة واجتماعية؟ اختاروا الإجابة التي توافقون عليها.

1. يمكنه التمتع بكل الحقوق العامة كأي مواطن؛ ويمكن له إذا الانخراط في أي نشاط عام دون أي قيد؛
2. يمكنه الالتزام بأي نشاط عام باستثناء النشاطات التي تهدف إلى الفوز في انتخابات سياسية عامة؛
3. يمكنه الالتزام حصراً بنشاطات مرتبطة بالقضاء.

39. إنّ حرية تأسيس وإنشاء جمعيات للقضاة حرية معترف بها. هل ثمة حدود برأيكم لممارسة هذه الحرية بالنسبة للقاضي؟ اختاروا الإجابة التي توافقون عليها.

1. يمكنهم تأسيس أية جمعية، بما فيها النقابية والجمعوية؛
2. يمكنهم التمتع بالحرية الجمعوية باستثناء إنشاء أحزاب أو جمعيات سياسية أو طائفية أو نقابات أو الانتساب إليها؛
3. يمكنهم التمتع بالحرية الجمعوية باستثناء إنشاء جمعيات سياسة أو طائفية أو الانتساب إليها؛
4. عليهم التقيد بانشاء الجمعيات المهنية غير الطائفية أو الانتساب إليها حصراً.

40. إنّ حرية التعبير للقضاة حق معترف به. هل ثمة حدود برأيكم لممارسة هذه الحرية؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

1. على القاضي أن يمتنع عن إطلاق أي تصريح غير مسند على حجج، أو يعكس أفكاراً مسبقة أو ينم عن خفة في إبداء الآراء، في حال كان من شأن هذه التصريحات أن تؤثر على حقوق أو اعتبار الغير؛
2. في كل الحالات للقضاة الحق في الفكاهة والنكتة؛
3. على القاضي أن يبرهن عن حرص ومسؤولية.

41. لكل من المواضيع والمقترحات التالية، أجيبوا بحسب التدرج المذكور (موافق تماما/ موافق إلى حد ما/غير موافق إلى حد ما/ غير موافق)

عن حياة القاضي العائلية والعاطفية

1. إنّ القاضي حر بالارتباط في حياته الخاصة بعلاقات حب أو علاقات جنسية من دون بدل؛
2. على القاضي تجنب أي تصرف في حياته العاطفية أو العائلية قد يبرر أو يعزّز أية ممارسة جرمية في نظر أي مراقب متّزن؛
3. يجب على أفراد عائلة القاضي تجنب أي تصرف قد يمسّ حيادية القاضي في نظر مراقب متّزن.

عن احترام الأصول القضائية

1. على القاضي احترام تواريخ إصدار الأحكام قدر الإمكان؛
2. إذا وجد نفسه في استحالة لاحترامها، فعلى كل تأجيل أن يكون معللاً ومعلناً وعلى أن يحترم مبدأ إصدار الأحكام ضمن آجال معقولة؛
3. في حال التأجيل، على القاضي احترام الترتيب الزمني المحدّد مسبقاً لإصدار الأحكام؛
4. على القاضي الإفصاح عن أسباب تنحيه بشكل علني (كتابة أو شفهياً) وعلى ذلك ألا يعود لخيار اعتباطي من قبله.

عن مشاركة القاضي في الحياة العامة وعن علاقاته الاجتماعية بشكل عام

1. على القاضي الامتناع عن إنشاء أو متابعة علاقة قد تبرر أو تسهل بنظر مراقب متزّن ممارسة جرمية؛
2. على القاضي تجنب إقامة علاقات عامة مع السياسيين أو أصحاب النفوذ في عالم المال والتجارة؛
3. على القاضي تجنب القيام بزيارات للسياسيين أو أصحاب النفوذ في عالم المال والتجارة، أو الظهور العلني برفقة أي منهم؛
4. على القاضي تجنب أية مشاركة في المناسبات الاجتماعية غير المبررة بالروابط العائلية أو الصداقة المتينة؛
5. على القاضي رفض أية خدمات مجانية، أو خدمات أو هدايا مرتبطة بمهامه القضائية؛
6. على القاضي رفض أية خدمات مجانية، أو خدمات أو هدايا قد تبدو وكأنها تؤثر على حياده واستقلاليته بنظر مراقب متزن.

عن تموضع القاضي بالنسبة للانتماءات الطائفية

1. على القاضي الامتناع عن زيارة أي ممثل أو مسؤول في حزب سياسي يستمد شرعيته من اعتبارات طائفية؛
2. على القاضي الامتناع عن المشاركة بأية تظاهرة عامة أو تجمع ذات طابع طائفي؛
3. على القاضي الامتناع عن المشاركة بأية جمعية، أو انتخاب أو ترشح ذات طابع طائفي؛
4. على القاضي الامتناع عن توجيه أي تعبير ذات طابع طائفي للمحامين أو المتقاضي.

عن التعبير عن المعتقدات الدينية

1. على القاضي أن يكون متحفظاً في التعبير عن قناعاته الدينية؛
2. على القاضي الامتناع عن أي تبشير ديني؛
3. على القاضي الامتناع عن الإشارة أو التعبير عن قناعاته الدينية في معرض ممارسته مهامه أو في أماكن العمل؛
4. على القاضي الامتناع عن اتخاذ قرار بناءً على أسباب نابعة من معتقداته الدينية؛
5. على القاضي تجنب أي تعبير يظهر تفضيلاً للأشخاص من المعتقد الديني عينه.

عن قيام القاضي بنشاطات غير القضائية

يقتضي أن يحصل القاضي على راتب يضمن له الأمن المالي والطمأنينة والحياة الكريمة. بالمقابل يفرض حرص القاضي على القيام بوظيفته قيوداً في استخدام وقته:

1. على القاضي أن يحصر التزاماته المهنية غير القضائية بنشاطات من شأنها توسيع آفاقه، والسماح له بالاطلاع على مشاكل المجتمع بشكل مكمّل للمعارف التي يستمدها من ممارسة مهامه القضائية؛
2. على القاضي أن يحصر الوقت المكرّس لالتزاماته غير القضائية بشكل لا يمس واجب الحرص في ممارسة مهامه، خصوصاً لجهة احترام الآجال لإصدار الأحكام؛
3. لا يجب أن تتخطى العائدات الناتجة عن هذه النشاطات غير القضائية مجموع ما يحصّله القاضي من وظيفته القضائية؛
4. على القاضي الامتناع عن القيام بأي نشاط يمسّ باستقلاليته وحياده أو المساواة مع زملائه الأخرين.

القسم الثامن: الحماية من التدخل في مهمات القاضي

42. ما هو التصرف الذي يتعين على القاضي القيام به في حال حصول تدخل من خارج القضاء في أحد ملفاته؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

1. التعبير عن استيائه من هذا التدخل، وتبيان أسباب اعتبار التدخل غير مقبول؛
2. التعبير عن استيائه من هذا التدخل مع صد الشخص المتدخل؛
3. الاستماع بتهذيب من دون الالتزام بأي أمر؛
4. كشف التدخل بطريقة أو بأخرى؛
5. طلب حضور الأطراف واطلاعهم أنه لم يعد يتمتّع بالصفاء اللازم لمتابعة النظر في القضية؛
6. التنحي إذا بدا له بشكل معقول أنه لن يستطيع درء التدخل دون تعريض نفسه أو الغير إلى خطر شديد جداً.

43. ما هو التصرف الذي على القاضي اعتماده في حال تدخل زميل في أحد ملفاته؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

1. التعبير عن استيائه من هذا التدخل، وتبيان أسباب اعتبار التدخل غير مقبول؛
2. التعبير عن استيائه من هذا التدخل مع صد الشخص المتدخل؛
3. الاستماع بتهذيب من دون الالتزام بأي أمر؛
4. كشف التدخل بطريقة أو بأخرى؛
5. طلب حضور الأطراف واطلاعهم أنه لم يعد يتمتّع بالصفاء اللازم لمتابعة النظر في القضية؛
6. التنحي إذا بدا له بشكل معقول أنه لن يستطيع درء التدخل دون تعريض نفسه أو الغير إلى خطر شديد جداً.

44. إذا كان على القاضي موجب كشف تدخل ما، أو رغب هو بذلك، كيف له أن يقوم به؟ (يمكنكم اختيار أكثر من إجابة)

في حال حصول تدخل خارجي في عمل القاضي:

1. إطلاع مجلس القضاء الأعلى؛
2. إطلاع جمعية مهنية في حال كانت موجودة؛
3. إطلاع النيابة العامة أو أية سلطة مختصة؛
4. إطلاع رئيس المحكمة؛
5. إطلاع الرأي العام.

في حال حصول تدخل داخلي في عمل القاضي:

1. إطلاع مجلس القضاء الأعلى؛
2. إطلاع جمعية مهنية في حال كانت موجودة؛
3. إطلاع النيابة العامة أو أية سلطة مختصة؛
4. إطلاع رئيس المحكمة؛
5. إطلاع الرأي العام.

شكراً جزيلاً على مشاركتكم ووقتكم.

مـع التسـليم بوجـود مشـتركات عالميـة بشـأن أخلاقيـات القـاضي وبغـى مدونـة بنغالـور العالميـة وشـموليتها، فإننـا وجدنـا مـن المفيـد أن نقـدّم في سـياق المرحلـة الـتي تعيشـها المنطقـة العربيـة مقاربـة متميزة لهـذه الأخلاقيـات، مقاربـة تنطلـق مـن البيئـة المهنيـة والسياسـية والاجتماعيـة للقضـاة السـائدة في دول المنطقـة، وتتعامـل مـع سـلوكيات غالبيـة القضـاة الحـاضرة عـلى أنهـا إفـراز لهـذه البيئـة، كمـا تتعامـل مـع السـلوكيات الـتي تتمسـك بهـا نخبـة مـن القضـاة و/أو الـتي تطمـح المدونـة المـراد وضعهـا إلى إبرازهـا، عـلى أنهـا أحـد أبـرز العوامـل المؤثـرة في هـذه البيئـة المهنيـة.

فكمـا يكـون التطبيـع مـع التدخـل في أعمـال القضـاة إفـرازا لواقـع سـياسيّ واجتماعـيّ معـيّن، مـن شـأن الإضـاءة عـلى السـلوكيات الـتي بامكانهـا أن تجعـل القضـاة أكـثر قـدرة عـلى رفـض هـذا التدخـل وميـلا إلى ذلـك، أن تسـمح بمعالجـة معالـم الخلـل السـائدة في البيئـة القضائيـة. ومـن هـذه السـلوكيات مثـلا، مجمـل السـلوكيات الآيلـة إلى تعزيـز مشـاعر التضامـن بـين القضـاة أو إلى تعزيـز التواصـل مـع الـرأي العـام. أمـا أن تكتفـي المدونـة بالتأكيـد عـلى أهميـة الـتزام القـاضي بالاسـتقلالية والتجـرد والنزاهـة والشـجاعة مـن دون إعطائـه وسـائل الصمـود في مواجهـة هـذه التدخـلات أو حـتى امكانيـة تعزيـز هـذه الوسـائل، فيخـشى أن تنتهـي المدونـة إلى حالـة فصـام تـام مـع البيئـة المعنيـة، فصـام يجرّدهـا مـن أيّ قـدرة عـلى التأثـير فيهـا. فـلا القـاضي يجـد فيهـا ذاتـه أو مـا يسـاعده لاكتسـاب المواصفـات المثاليـة الـتي تعـجّ فيهـا، ولا المتقـاضي يكـون قـادرا عـلى تصديقهـا أو التفاعـل معهـا.

مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي

المفكرة القانونية
THE LEGAL AGENDA